العلوم الإسلاميّة

السنة 3 AS ثانوي

وفق التّدرّجات المقرّرة من طرف وزارة التّربية الوطنيّة ــ الجزائر

إعــداد

جمال مرسلي

www.facebook.com/morsli.djamel



طبعــة

2022 م



قلم الجزائر

WWW.DZPEN.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذا كتاب العلوم الإسلاميّة موجّه لطلّاب السّنة الثّالثة من التّعليم الثّانويّ.

وقد التزمت فيه العناصر المفاهيميّة حسب المنهاج المقرّر من طرف وزارة التّربية والتّعليم للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وقد قمت بعديله حسب مخطّط التّدرّجات المعدّلة لهذه السّنة الدّراسيّة 2021م/ 2022م

أرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في عملي هذا؛ لينتفع أبناؤنا الطّلبة بهذه المادّة في امتحان بكالوريا 2022م وفي حياتهم العمليّة.

أسأل الله أن يتقبّل منّي هذا العمل ويبارك فيه.

وككلّ عمل بشريّ يعتريه النّقص أنتظر ممّن اطّلع على الكتاب أن ينبّهني إلى الأخطاء الّتي وجدها، وله كلّ الشّكر والعرفان.

جمال مرسلي

www.facebook.com/morsli.djamel



قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الميدان	الوحدة	العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع
العقيدة والفكر	1	

* أوّلا ــ تعريف العقيدة الإسلاميّة *

لغة: مصدر اعتقد يعتقد اعتقادًا؛ من العَقد، وهو الشّدّ والربط بقوّة.

اصطلاحا: التّصديق الجازم بوجود الله -عزّ وجلّ- وما يجب له من التّوحيد في ألوهيّته وربوبيّته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه.

* ثانيا ــ من آثار العقيدة الإسلاميّة *

* أ. آثار العقيدة الإسلاميّة على الفرد *

1. تعرّف الإنسان على ذاته ومصيره: فالعقيدة الإسلامية تُعرّف الإنسان بحقيقة نفسه، وسرّ وجودها. وتُعرّفه بمصيره في الحياة الآخرة.

2. الطمأنينة والاستقرار النفسيّ: فالعقيدة الإسلامية تجعل المؤمن يشعر بالطمأنينة والهدوء والسّكينة. قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [الفتح: 4]

ويجعله يشعر بالاستقرار والأمن النّفسيّ. قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: 82]

وهذا ما يؤدي إلى الثّبات عند الشدائد.

3. الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: فإخلاص التّوحيد لله -عزّ وجلّ- يوصل إلى استقامة المؤمن، والاستقامة ضدّ الانحراف الّذي يؤدي في الغالب إلى الوقوع في الجريمة.

* ب. آثار العقيدة الإسلاميّة على المجتمع *

1. الأخوّة والتّضامن: إذا رسخ التّوحيد في المجتمع علم أفراده أنّهم **إخوة**، ودفعهم ذلك إلى **التّضامن** فيما بينهم، وتجنّب كلّ ما يهدم بنيانهم. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10]

2. الصّلاح والإصلاح: صلاح المجتمع مرتبط بتشبّعه بالتّوحيد، وإذا كان المجتمع صالحا قام بوظيفة الإصلاح بين المتخاصمين؛ لكي يبقى هذا الكيان متماسكا فينال رحمة الله -تعالى-. قال الله -عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: 10]

3. تحقّق الأمن: التّوحيد يثمر الأمن التّامّ في الدّنيا والآخرة. قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: 82]

* العلوم الإسلامية | جمال مرسلي | 3 ثانوي | ط 2022 *

الميدان	الوحدة	وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلاميّة
القرآن الكريم والحديث الشريف	2	

* أوّلا ــ أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلاميّة *

1ــ الجهل بأصول العقيدة الإسلاميّة ومعانيها.

2ــ التقليد الأعمى للموروثات.

3ــ التعصّب والغلوّ في الدين.

4ــ الغفلة عن تدبّر الآيات الكونيّة والقرآنيّة.

5ــ الانغماس في الملذّات والشهوات.

* ثانيا ــ من وسائل تثبيت العقيدة الإسلاميّة في القرآن الكريم *

1 ــ التّذكير بمراقبة الله لخلقه: فالقرآن يذكّرنا بأن الله يراقبنا ثمّ يحاسبنا يوم القيامة على أعمالنا خيرها وشرّها. قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [يونس: 61]. وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ يونس: 4

*** ولهذه الوسيلة آثار في سلوك الإنسان، أهمّها:**

ــ تربّي الإنسان على إخلاص العمل لله في السّرّ والعلن.

ــ تثبيت العقيدة الإسلاميّة وتعميقها في النّفس.

ــ الخوف من الله ليخشع القلب ويستسلم.

ــ الشّعور الدّائم بالرّقابة الإلهيّة ممّا يؤدّي إلى استقامة سلوك الفرد.

ــ المبادرة إلى الطّاعات وتجنّب المعاصي.

2 ــ إثارة العقل والوجدان: بها يتفكّر المؤمنون في خلق الله ويدركوا أنّ لهذا الكون خالقًا واحدًا هو الرّازق والمدبّر للأمور. ويلفت القرآن الكريم نظر الإنسان لتدبّر آيات الله في الكون وذلك يشمل الحديث عن (**الكون، وظاهرة الحياة والموت، وإجراء الأرزاق، وإجراء الأحداث، وقدرة الله، وعلم الله الشامل للغيب**). فينفعل وجدانه. قال عزّ وجلّ : ﴿ خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ [لقمان: 10]، وقال: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: 4]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

تنبيهان:

ــ بين إثارة العقل والوجدان علاقة تأثير وتأثّر، حيث إن العقل مرتبط بالعمليات العقلية بينما الوجدان مرتبط بالانفعالات العاطفية.

ــ أكثر آيات إثارة الوجدان هي لإثارة العقل ولكن نتعامل معها عن طريق التّفكّر والتّدبّر المنطقيّ.

3 ــ رسم الصّور المحبّبة للمؤمنين: ذكر القرآن أحوال المؤمنين في الدّنيا وأنّهم في راحة نفسيّة ومصيرهم في الآخرة وهو النعيم المقيم. وهذا يحبّب المؤمن لعمل الخير كي ينال جزاءهم. قال تعالى: ﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: 133، 134]

4 ــ رسم صور الكافرين المنفّرة: ذكر القرآن الكريم أحوال الكافرين في الدّنيا، وأنّهم في اضطراب نفسيّ، ومصيرهم في الآخرة، وهو العذاب الأليم. وهذا ينفّر المؤمن عن أعمالهم السّيّئة. قال الله عز وجل: ﴿لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ ۝٤٩ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنَّا مِنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّجِعۡتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلۡحُسۡنَىٰۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ﴾ [فصلت: 49، 50]

5 ــ مناقشة الانحرافات: الّتي يقع فيها الإنسان نتيجة لجهله. تارة بالدليل العقلي، وأخرى بالدليل الشرعي، ويبطلها بالحجة القوية. قال عزّ وجلّ: ﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝٨٧ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ۝٨٩ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ۝٩٠ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝٩١﴾ [المؤمنون]

* ثالثا ــ الأحكام والفوائد *

نصّ مختار كتطبيق لاستنباط الأحكام والفوائد: ﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾. [آل عمران: 133، 134]

الأحكام:

1 ــ **وجوب** المبادرة إلى ما يوجب المغفرة، وهي الطّاعة.

2 ــ **يستحبّ** للمؤمن أن يتّصف بهذه الصّفات.

الفوائد:

1 ــ من صفات المتّقين الأبرار: الإنفاق في الرّخاء والشّدّة، وفي حال الصّحة والمرض وكظم الغيظ والعفو عن الّذين ظلموهم مع قدرتهم عن الرّدّ.

2 ــ رسم الصّور المحبّبة للمؤمنين وصفاتهم ممّا يثبت عقيدة المسلم.

3 ــ الاعتدال في الإنفاق من صفات المحسنين.

4 ــ العفو من شيم المؤمنين.

5 ــ الإحسان ذروة العبادة.

6 ــ محبّة الله للمحسنين.

* ــ الإسلام دين جميع الأنبياء: *

1. تعريف الإسلام:

أ. لغة: الاستسلام والخضوع والانقياد.

ب. اصطلاحا:

1) بمعناه العامّ: الاستسلام والخضوع لله في كلّ أوامره ونواهيه.

2) بمعناه الخاصّ: الرّسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمّد -صلّى الله عليه وسلّم- إلى الناس جميعا، في كلّ زمان ومكان.

2. الدين واحد ورسالاته متكاملة:

ــ الإسلام اسم للدّين المشترك الذي هتف به كلّ الأنبياء.

ــ الإسلام العظيم دينهم جميعا، ظهر مع بداية النّبوّة من عهد أبينا آدم -عليه السلام-.

ــ كلّ الرسالات دعت إليه ونادت به، من حيث العقائد؛ لأنّ الله -عزّ وجلّ- بعث جميع الرّسالات والشّرائع لتوحيده وعبادته، واختار الإسلام دينًا لكلّ أهل الأرض.

ــ هذا ما بشّر به جميع الرّسل والأنبياء؛ حيث أكرمهم الله -عزّ وجلّ- بدعوة النّاس لدينه وطاعته وعبادته وحده، لا يشركون به شيئا. قال جلّ في علاه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19] فما رأينا نصًّا شرعيًّا يسمّي رسالة موسى أو رسالة عيسى عليهما السلام ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا﴾ [آل عمران: 67]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

وأخبر عن يعقوب عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: 133]

وأخبر سبحانه وتعالى عن الأنبياء الذين تقدموا: ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة: 44]

فالأنبياء عليهم السلام دينهم واحد (عقيدة الإسلام)، وشرائعهم شتّى.

وقال صلّى الله عليه وسلّم: "**الأنبياء إخوة من عَلّات، وأمّهاتهم شتّى، ودينهم واحد**" رواه مسلم.

قال العلماء: أولاد العَلّات (بفتح العين وتشديد اللام) هم الإخوة لأب من أمّهات شتّى، فالعَلّات هنّ الضرائر.

ومعنى الحديث: أنّ أصل دين جميع الأنبياء واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت الفروع؛ فالمراد من وحدة الدين وحدة أصول التّوحيد، وأصل طاعة الله -تعالى-.

* ثانيا ــ الرسالات السماوية *

1. تعريف الرسالات السماوية:

هي **(ما أنزله الله -عزّ وجلّ- على رسله وأمروا بتبليغه).**

2. وحدة الرسالات السماوية:

تشترك الرّسالات السّماوية في:

أ. وحدة المصدر: فالرسالات السماوية كلّها من عند الله جل جلاله؛ لذلك سميت سماويّة، أي مصدرها سماويّ، وليست من وضع البشر ولا من نتاج عقولهم.

قال تعالى: ﴿ الٓمٓ ﴿1﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿2﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿3﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ [آل عمران: 1-4]

ب. وحدة الغاية: فغاية هذه الرسالات النهائية هي واحدة تتمثّل في هداية النّاس إلى الله -تعالى- وتعريفهم به وتعبّدهم له وحده.

ويمكن تفصيل هذه الغاية كالتالي:

ــ توحيد الله -تعالى- وإفراده بالعبادة وحده لا شريك له.

ــ تصحيح العقائد الباطلة وتقويم الفكر المنحرف.

ــ صيانة الكلّيّات الخمس والحفاظ عليها من أيّ إخلال بها.

ــ الدّعوة إلى مكارم الأخلاق.

3. تحريف الرّسالات السّماويّة السّابقة:

غيّر أصحاب الرّسالات السّماويّة السّابقة الرّسالة الصّحيحة، وافتروا على الله ما لم يأمر به، فقاموا بتحريف كتبهم بما يخدم مصالحهم:

ــ فاختاروا الوثنيّة على التّوحيد.

ــ وآثروا الباطل على الحقّ.

ــ وجعلوا الرّسالة السّماويّة تجارة؛ يبيعون الكتب الّتي نسخوها بأيديهم.

* أولا ــ تعريف اليهودية *

مصطلح حادث يطلق على الدّيانة -الباطلة المحرّفة عن **الدّين الحقّ- الّتي بعث بها موسى -عليه السّلام- لبني إسرائيل).**

وهي -وفق تصوّرهم- قائمة على عهد إلهيّ انتقائيّ مع بني إسرائيل، بواسطة موسى. لها كتابها المقدّس (التّناخ)، وعقائدها، وممارساتها، وشرائعها.

* ثانيا ــ مصادر اليهودية *

1) الكتاب المقدّس:

عند اليهود يسمّى تناخ TANAKH.

وتعني حروف هذه الكلمة باللغة العبرية:

TA أسفار التّوراة الخمسة.

NA وتعني أسفار الأنبياء.

KH وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب.

واليهود يضمّون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سِفرا (منها الأسفار الخمسة للتّوراة، وهي: سِفر التّكوين، وسِفر الخروج، وسفر العدد، وسفر التّثنية، وسفر اللاويّين).

2) التّلمود:

وهو مجموع التّراث الدّينيّ والفقهيّ الشّفهيّ لأحبار اليهود، الّذي تمّ تدوينه بين القرن الثّاني والسّادس للميلاد، وهو مقسّم إلى: المشنا وهي المتن، وجمارا وهي الشّرح.

* ثالثا ــ من انحرافات اليهود العقديّة *

1) اعتقادهم في الإله:

ــ جعلوا لهم إلهًا خاصًّا بهم فقط وسمّوه (يَهْوَهْ)، وهم أبناؤه وأحبّاؤه، وهو عدوّ لغير بني إسرائيل.

ــ يؤمنون بصفات لا تليق بالله -عزّ وجلّ- ومن ذلك: قولهم: (إنّ الله فقير وهم أغنياء)، و(يداه مغلولتان)، و(هو ليس معصوما بل متعصّبًا، مدمّر لشعبه).

ــ اعتقاد طائفة منهم أنّ عزيرًا ابن الله.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2) اعتقادهم في الأنبياء: يؤمنون بافتراءات كثيرة على أنبيائهم، ومن ذلك:

ـ نسبت اليهود الرّدّة إلى نبيّ الله "سليمان"، وأنّه عَبَدَ الأصنامَ.

ـ نسبت اليهود إلى "لوط" -عليه السّلام- شرب الخمر، وأنّه زنى بابنتيه.

ـ نسبت اليهود الزّنا إلى نبي الله "داود" فوُلد له "سليمان".

ـ ونسبت اليهود إلى نبيّ الله يعقوب -عليه السّلام- الاحتيال، حيث يزعمون أنّه احتال لأخذ النّبوّة والبركة من أبيه إسحاق -عليه السّلام- لنفسه على حساب أخيه عيسو.

3) اعتقادهم في النسب:

بناء عقيدتهم على أساس عرقيّ، فالاعتبار لمن ولد من أمّ يهوديّة، لا باعتناق ديانتهم.

4) اتّجاههم إلى النفعيّة والتّجسيم والوثنيّة:

وبدأ هذا الانحراف وموسى -عليه السّلام- بين ظهرانيهم، فعبدوا الكبش والعجل والحَمَل وقدّسوا الحيّة لدهائها.

تنبيه:

"**إسرائيل**" كلمة عبرانية مركّبة من:

(إسرا) بمعنى: عبد.

(إيل) وهو الإله.

فيكون معنى الكلمة: عبد الإله.

وإسرائيل اسم لنبيّ الله يعقوب -عليه السّلام-، وهو بريء من تسمية الكيان الصّهيونيّ في فلسطين. (لأنّا كثيرًا ما نسمع: لعنة الله على إسرائيل).

الميدان	الوحدة	
العقيدة والفكر	5	الإسلام والرسالات السماوية من الرسالات السماوية المحرفة (النصرانيّة)

* أولا ــ تعريف النصرانيّة *

هي مصطلح حادث، يطلق على (**الدّين الذي بشّر به سيّدنا عيسى المسيح -عليه السّلام-**).

والنّصارى هم أتباع هذه الديانة المحرّفة، وهم الذين يدّعون بأنّهم يعبدون المسيح إلههم الذي مات على الصّليب ليخلّصهم من الخطيئة.

* ثانيًا ــ مصادر النصرانيّة *

1. الكتاب المقدّس: مكوّن من:

أ) **العهد القديم:** مجموع أسفار التناخ اليهوديّة، مع تقسيم عدديّ مغاير، ويطلقون عليها (العهد القديم)، ويختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النّصرانيّة.

ب) **العهد الجديد:** مكوّن من 27 سفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة: (متّى، مرقص، لوقا، يوحنا)، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهما.

2. التقليد الكنسيّ: يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس -وهما فرقتان من أهم فرق النّصارى- بسلطة الكنيسة ممثّلةً في الباباوات والبطارقة في التّشريع وإصدار قرارات نافذة منها: غفران الذنوب. بينما تكتفي فرقة البروتستانت بالكتاب المقدّس كمصدر وحيد للوحي.

* ثالثًا ــ من انحرافات النصرانيّة العقائديّة *

1) التثليث: الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم: الله (الأب) والابن (عيسى) وروح القدس.

2) الخطيئة والخلاص (الخطيئة والفداء): تزعم النصرانيّة المحرّفة أنّ آدم لمّا وقع في خطيئة الأكل من الشجرة احتاج الجنس البشريّ إلى التّكفير وإلى مخلّص ينقذهم منها، وأنّ الله رحم بني آدم فنزل ابنه الوحيد -تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا- لكي يُصلَب ويُقتَل تكفيرًا عن تلك الخطيئة.

ومن هنا وجب على كلّ البشر الإيمان بالمسيح ابنًا لله ومخلّصًا للبشر، ومكفّرًا عن خطيئتهم، ولهذا يقدّس النّصارى الصليب، ويجعلونه شعارهم الدّائم.

3) التّوسّط والتّحليل والتّحريم (غفران الذّنوب): تزعم المسيحيّة المحرّفة التّوسّط بين الله والخلق في العبادة، وهذا التّوسّط هو مهمّة رجال الدّين، فعن طريقهم يتمّ دخول الإنسان في الدّين واعترافه بالذّنب، وتقديم صلاته وقرابينه.

وقد أدّى هذا إلى أن يتحوّل رجال الدّين إلى طواغيت يستعبدون النّاس ويحلّلون لهم ويحرّمون من دون الله، كما قال الله -تعالى-: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ التوبة: 31.

وقد أدّى هذا المبدأ إلى نتائج سيّئة؛ منها: إصدار صكوك الغفران.

الميدان	الوحدة	
العقيدة والفكر	6	الإسلام والرسالات السماوية الإسلام الرسالة الخاتمة

* أولا ــ عقيدة الإسلام *

العقيدة الإسلامية هي: (**التصديق الجازم بالأصول الستة المعروفة بأركان الإيمان**).

وجوهر العقيدة الإسلامية هو: (التوحيد)، حتّى إنّ العلماء اتّخذوه عنوانًا لعلم العقائد كلّها، تنبيهًا على أهمّيّته، وتذكيرًا بمنزلته.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

* ثانيا ــ مصادر الإسلام *

1. القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى المنزّل على نبيّه محمّد -صلّى الله عليه وسلّم-، المعجز بلفظه ومعناه، المتعبّد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف.

2. السنّة النبويّة: هي ما ورد عن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- من قول أو فعل أو تقرير.

* ثالثا ــ من خصائص الرسالة الخاتمة *

اختصّ الله -تعالى- الرسالة الخاتمة بخصائص غير موجودة في غيرها من الرّسالات السّابقة، منها:

1 ــ **رسالة عامّة** تخاطب جميع النّاس بغضّ النّظر عن الظّروف والبيئات والأزمنة.

2 ــ **رسالة جامعة** لثمرات ومحاسن الرّسالات السّابقة.

3 ــ **رسالة خالدة** غير مرهونة بزمن معيّن، خلافا لما قبلها.

4 ــ **رسالة تكفّل الله تعالى بحفظها**، خلافا لما قبلها.

* رابعًا ــ علاقة الرّسالة الخاتمة بالرّسالات السّابقة لها *

1 ــ الرّسالات السّابقة **مبشّرة** بالرّسالة الخاتمة. قال الله -تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ الصف: 6.

2 ــ الرّسالة الخاتمة **ناسخة** للشّرائع السّابقة: (في الفروع، كنسخ صوم الوصال).

3 ــ الرّسالة الخاتمة **مصدّقة لما قبلها:** في الأصول والمبادئ العامّة وهي:

ــ التّوحيد.

ــ الأركان العمليّة الكبرى، كالصّلاة، والصّيام، والزّكاة، مع الاختلاف في الشّكل والمقادير.

ــ القيم الخُلُقيّة، كالصّدق، والعدل، والأمانة.

ــ تحريم الفواحش كالقتل، والزّنا، والسّرقة.

3 ــ الرّسالة الخاتمة **مصحّحة** لما طرأ على الرّسالات السّابقة من تحريف.

الميدان	الوحدة	
القرآن الكريم والحديث الشريف	7	العقل في القرآن الكريم

* أوّلا ــ مفهوم العقل *

العقل هو: "قوّة وملكة أنيط بها التّكليف".

* ثانيًا ــ أهمية العقل في القرآن الكريم ومنزلته *

ــ لقد أولى القرآن الكريم العقل أهمّيّة كبيرة، وأعطاه منزلة عالية، وكرّم الإنسان به.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]

وترجع أهمّيّة العقل في القرآن إلى:

أ. **أنّ العقل منشأ الفكر**، وأداة الإدراك والفهم، وبه تميّز الإنسان عن باقي المخلوقات.

ب. **قدرة العقل على إدراك الأحكام**، والاجتهاد والتّجديد، ووصل الدّين بالواقع، وضمان مبدأ الاستمراريّة في الإسلام.

﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: 269]

ج. **العقل مناط التّكليف**، فالتّكليف خطاب الله، ولا يتلقّى ذلك الخطاب إلاّ من يعقل. بخلاف نحو: (المجنون والصبيّ).

ــ **أمر القرآن بالتّدبّر** للوصول إلى المعرفة الصّحيحة والإيمان المبنيّ على العلم.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: 24].

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ البقرة: 164

* ثالثًا ــ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات *

بالعقل يتمّ تمحيص الموروثات القديمة والأفكار الجديدة من خلال:

1 ــ **وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار إلى الشّرع** من حيث القبول والرّدّ.

2 ــ **تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدّخيل** الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

3 ــ **تصدّى القرآن الكريم للأفكار المخالفة للعقل** بالحقائق العلميّة.

4 ــ **العقل يحذّر صاحبه المتشبّع بالعقيدة الصّحيحة من الجمود** والتّقليد الأعمى والخرافة والجهل.

﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الكهف: 15]

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾ [يونس: 66]

5 ــ ناقش القرآن الكريم المنحرفين القائلين بوجود الكون صدفة بدون خالق، وأطلق على هؤلاء المنكرين لوجود الله –تعالى– اسم: **(الدّهريّة)**.

وفيهم قال الله –تعالى–: ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ الجاثية: 24.

ــ هؤلاء الدّهريّة المنكرون للألوهيّة هم أقرب الكافرين من الملاحدة المعاصرين.

ــ الحقائق العلميّة الموجودة في هذا الكون تردّ على الّذين ينكرون وجود الله –تعالى–.

من أمثلة هذه الحقائق:

ــ ينزل المطر من السّماء على الأرض، فيخرج منها أقوات وثمرات، مختلفة الألوان والطّعوم والرّوائح، يعيش الإنسان عليها، وتخرج من الأرض أيضًا أعشابٌ وحشائش متنوعة تعيش عليها سائر الحيوانات.

هل الطّبيعة هي الّتي جعلت الماء واحدًا والأرض واحدة والنّباتات مختلفة الألوان والطّعوم والرّوائح، أم أنّ هذه الأشياء أوجدت نفسها بنفسها؟!

إنّ اختلاف النّباتات في اللّون والطّعم والرّائحة دليلٌ واضحٌ على وجود إله عظيمٍ، خالقٍ لهذا الكون، مستحقٍّ للعبادة وحده.

وصدق الخالقُ العظيم حيث يقول في كتابه العزيز: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: 10، 11.

وقال سبحانه: ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾ الرعد: 4.

ــ هذا المنهج القرآنيّ في تمحيص الأفكار المنحرفة اتّبعه علماء الإسلام في تمحيص الأفكار والموروثات.

ــ مثال ذلك ردّ علماء الإسلام على المستشرقين، وهم الكتّاب الغربيّون الذين يكتبون عن الفكر الإسلاميّ، وعن الحضارة الإسلامية.

ــ من انحرافات المستشرقين:

الشّبهة 1 ــ إنكار السّنّة المسندة: بدعوى أنّ تدوينها بدأ في منتصف القرن الثّاني الهجريّ، وأنّ الفترة السّابقة على هذه لم تشهد أيّ تدوين حقيقيّ لها، والفصل بقرن عن عصر النّبيّ ﷺ كفيل بوضع علامة استفهام كبيرة على الأحاديث الموجودة اليوم في أيدي المسلمين.

الرّدّ على الشّبهة:

ــ لنفرض أنّنا لم نعثر على كتب ترجع إلى تلك الفترة، لكن هذا لا يعني عدم وجودها.

ــ لم يمنع تدوين الحديث في عهد النّبوّة مطلقا، ولا بعده.

والعجيب في هؤلاء المستشرقين أنّهم ينكرون السّنّة المسندة، ويمجّدون أقوال فلاسفة الإغريق واليونان غير المسندة.

الشبهة 2 ــ وضع جميع كتب الحديث والسّيرة: وجميع ما فيها من الأحاديث النّبويّة تحت شبهة الكذب.

الرّدّ على الشّبهة: وضع علماء الحديث شروطا مشدّدة لغربلة الأحاديث، ومن الكتب ما كان همُّها الجمعَ فقط، ومثلها كتب السّيرة، فلم يُتشدّد فيها.

* رابعًا ــ حدود استعمال العقل *

1 ــ يستعمل في التدبّر في الكون وفي الأمور التجريبية.

2 ــ يستعمل في الكشف عن أسرار الخلق وآيات الكون.

3 ــ لا يستعمل في الغيبيات والعقائد التي لا تُدرك إلاّ بالوحي.

4 ــ لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة، فلا يُبحث عن الحكمة من بعض الأوامر التّعبديّة إلا ما كشفه الله لنا.

﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ الإسراء: 85.

* خامسًا ــ الأحكام والفوائد *

نصّ مختار كتطبيق لاستنباط الأحكام والفوائد: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة: 170]

الأحكام:

1 ــ **تحريم** التقليد الأعمى.

2 ــ **وجوب** اتّباع ما أنزل الله.

الفوائد:

1 ــ المشركون يتّبعون تقاليد آبائهم المخالفة لما أنزل الله.

2 ــ القرآن يحثّ على إعمال العقل لتمحيص الأفكار والموروثات.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الميدان	الوحدة	
الفقه وأصوله	8	مقاصد الشريعة الإسلاميّة

* أوّلا ــ تعريف مقاصد الشريعة (اصطلاحا) *

هي (**الغايات والأهداف التي قصدها ربّنا سبحانه وتعالى لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة**).

* ثانيًا ــ المقصد العامّ للتشريع الإسلامي *

هو **تحقيق مصالح العباد** في الدّنيا والآخرة على أساس **جلب المنافع ودفع المفاسد**.

* ثانيًا ــ أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية *

هي على ثلاث مراتب:

* أ. المقاصد الضروريّة *

ــ **تعريفها:** هي (**ما تقوم عليه حياة الناس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة**)، وهي الكلّيّات الخمس:

1) حفظ الدّين: أي حفظ العقائد والعبادات والأحكام الّتي شرعها الله –تعالى– لعباده.

ومن أمثلته:

ــ **تثبيت أركان الإيمان والإسلام** في الوجود والحياة.

ــ **أمر الله –تعالى– بتوحيده**، وفي المقابل **حرّم الشّرك والإلحاد** والرّدّة عن الدّين بعد الدّخول فيه باختيار دون إكراه. فحرّم أكل ما ذُبح لغير الله أو ذُكر عليه غيرُ اسم الله.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: 5]

ــ **إظهار أحكام الإسلام، والاهتمام بالشّعائر الكبرى**، كالمحافظة على أداء الصّلاة، وتنظيم جمع الزّكاة.

2) حفظ النّفس: أي حفظ ذلك الوجود الحسّيّ الواعي المتكامل الشّامل للرّوح والجسد المتلازمين.

ومن أمثلته:

ــ **العلاج من مرض مميت.**

ــ **الوقاية من الأمراض الوبائيّة.**

ــ **حرّم الله قتل النفس وشرّع القصاص.**

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: 29].

3) حفظ العقل: أي حفظ تلك القوّة الّتي يدرك بها الإنسان حقائق الأشياء.

ومن أمثلته:

ــ **تحرير العقل البشريّ من التّقليد الأعمى:** ومن ثَمّ فتح للعقل باب النّظر وإعمال العقل والفكر.

ــ **تحريم الخمر**، قال –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: من الآية 90.

ويلحق بالخمر: كلّ ما يسكر العقل ويذهب به، كالمخدّرات، والمفتّرات.

ــ **تحريم كلّ ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه**؛ ولذلك دعا الإسلام إلى ضرورة التّحرّر من سلطان الخرافات والدّجل.

4) حفظ النّسل: أي حفظ صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم (الآباء والأجداد) وبمن ينتمي إليه (الزّوجة والأولاد).

ومن أمثلته:

ــ **اعتناء الإسلام بالأسرة** وتنظيمها منعا من التّفكّك.

ــ **شرّع الإسلام الزّواج**، ودعا إلى التّبكير فيه، ورغّب في التّقليل من تكاليفه.

ــ **تحريم الزّنا والقذف.** قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: 32].

5) حفظ المال: أي حفظ ما يملكه الإنسان ويختصّ به عن غيره.

ومن أمثلته:

ــ **أمر الشّرع بضرورة تنمية المال بالطّرق المشروعة.**

ــ **حرّم الله السّرقة والرّبا والرّشوة**؛ لحماية المال أيدي الآخرين.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: 29].

ــ **حرّم الإسلام التّبذير وهدر الأموال**؛ لحفظ المال من أيدي أهله.

* ب. المقاصد الحاجيّة *

ــ **تعريفها:** هي ما يحتاجه النّاس من باب التّوسعة ورفع الحرج، وعند فقدانها لا تتوقّف الحياة، وإنّما تضيق وتعسر.

ــ **التمثيل لها:**

1) في العبادات:

ــ **شرّع الإسلام قصر الصّلاة وجمعها للمسافر** (حفظ الدّين).

ــ **أذن الله بالإفطار للمريض والمسافر، والتّيمّم للعاجز** عن استعمال الماء (حفظ النّفس).

ــ **وجوب النّظر** في ملكوت السّموات والأرض لمعرفة الله(حفظ العقل). ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾ الأعراف: من الآية185

2) في المعاملات:

ــ **إباحة العقود الّتي تحقّق حاجات النّاس**، كالبيع والكراء والإجارة، (حفظ المال).

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3) في العادات:

ـ **إباحة الصّيد** (حفظ المال).

ـ **إباحة التّمتّع بالطّيّبات**، مأكلا ومشربًا وملبسًا ومَرْكَبًا (حفظ النّفس).

ـ **العلاج من ألم شديد** لا يؤدّي إلى الموت (حفظ النّفس).

ـ **المنع من الخلوة بالأجنبيّة** (حفظ النّسل).

* ج. المقاصد التّحسينيّة *

ـ **تعريفها:** هي ما زاد على الضروريّ والحاجيّ، **(يتمّ بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، ولا يؤدّي فقدها إلى هلاك أو حرج).**

ـ **التمثيل لها:**

1) في العبادات:

ـ **تشريع النّوافل** في الصّلاة والصّيام (حفظ الدّين).

ـ **تشريع الطّهارة** (حفظ النفس).

ـ **الأمر بأخذ الزّينة** من اللّباس والطّيب عند كلّ مسجد (حفظ النفس).

2) في المعاملات:

ـ **تحريم النّجاسات والمضارّ** (حفظ النّفس).

ـ **تحريم البيع على البيع** (حفظ المال).

ـ **تحريم الخطبة على الخطبة** (حفظ النّسل).

ـ **تحريم خروج المرأة بزينتها** في الطّرقات (حفظ النسل).

3) في العادات:

ـ **إرشاد الشّرع إلى آداب** الأكل والشّرب والنّوم وغيرها (حفظ النّفس).

* ثالثًا ـ أهمّيّة ترتيب مقاصد الشريعة *

ـ عند التّعارض نقدّم الضّروريّات على الحاجيّات، والحاجيّات على التّحسينيّات.

ـ والكلّيّات الخمس من الضروريات مرتّبة حسب أهمّيّتها كذلك، فنقدّم عند التّعارض الدّين ثم النّفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

ومن أمثلة هذه الفائدة من التّرتيب:

❶ الأمر بحفظ النّفس من **المقاصد الضّروريّة**، ومشروعيّة الأكل من الحلال من **المقاصد الحاجيّة**، فلو أنّ إنسانًا أشرف على الموت بسبب الجوع، ولم يجد ما يأكله إلاّ الميتة، فإذا راعينا هذا المقصد الحاجيّ ومنعناه من الأكل من الميتة المحرّم أكلها لعاد هذا الحكم على المقصد الضّروريّ بالانتفاء، ولزم معه انتفاء الحاجيّ، فأبيح له أكل الميتة حفاظًا على النفس من الهلاك، ولم يعتبر المقصد الحاجيّ الّذي هو أقلّ رتبة من الضّروريّ. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة: 3

❷ صلاة الجماعة من **المقاصد الحاجيّة** الّتي يحفظ بها الدّين، ووجود الإمام الصّالح غير الفاسق من **المقاصد التّحسينيّة**، ففي حالة عدم وجود الإمام الصالح، وراعينا هذا المقصد التّحسينيّ، فإنّنا سنضيّع المقصد الحاجيّ الّذي هو صلاة الجماعة، ففي هذه الحالة نتغافل عن المقصد التّحسينيّ ونقدّم هذا الإمام الفاسق لتحصيل المقصد الحاجيّ.

❸ تحريم شرب الخمر داخل في الكلّيّة الثّالثة من الكليات الخمس، وهي **حفظ العقل**، والإبقاء على الحياة داخل في الكلّيّة الأولى، وهي **حفظ النّفس**، فإذا أصيب الإنسان بغُصّة، بأن وقف الطّعام في حلقه فلم يكد يُسيغه، وأشرف على الموت، ولم يجد أمامه إلاّ الخمر.

فإذا راعينا مصلحة حفظ العقل ومنعناه من شرب الخمر هلك ومات، فنكون قد ضيّعنا بهذا الحكم مصلحة حفظ العقل ومعها النفس كذلك، ولذلك رفع الشّارع الإثم عن شرب الخمر في هذه الحالة، بل وأوجب شرب المقدار المزيل للغُصّة؛ تقديمًا لمصلحة حفظ النّفس على العقل. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: 119

❹ تشريع التّجارة داخل في الكلّيّة الخامسة من الكلّيّات الخمس، وهي **حفظ المال**، وتحريم اتّخاذ الزّنا وسيلةً للكسب داخل في الكلّيّة الرّابعة، وهي **حفظ النّسل**، فنقدّم مراعاتَه هنا، ونلغي مراعاةَ حفظ المال. وفي هذا يقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ النور: 33.

* أوّلا ـ مفهوم الانحراف والجريمة *

أ. مفهوم الانحراف في الإسلام: هو **(كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع).**

ب. مفهوم الجريمة في الإسلام: هي **(محظورات شرعيّة زجر الله عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير).**

* ثانيا ـ منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة *

أ. الجانب الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة:

1) تقوية الإيمان والوازع الدّينيّ: فالإيمان إذا زاد بالطّاعات في نفس المؤمن كان ذلك حاجزًا من الانحراف أو الوقوع في الجرائم.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2) الحثّ على العبادات ومكارم الأخلاق: فالمسلم الذي يشغل نفسه بالعبادات ويحرص على تهذيبها بالأخلاق يكون أبعد عن المعاصي.

ب. الجانب العلاجيّ (العقابيّ) للحدّ من الانحراف والجريمة:

1- مفهوم العقوبة في الإسلام: هي (زواجر وضعها الله -سبحانه وتعالى- للرّدع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر).

2- أنواع العقوبات:

أ. الحدود:

1) تعريفها:

الحدّ لغة: بمعنى **المنع**، وحدود الله: محارمه الّتي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187]، وسمّيت بذلك لأنّها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

وشرعًا: (عقوبة مقدّرة شرعا تجب حقًّا لله -تعالى-).

والحدود ليس لأحد الحقّ في التّصرف بها.

2) أنواعها وأحكامها: (انظر الجدول):

	التعريف	المقدار	الدليل	مقصد تشريع الحد
السرقة	أخذ مال الغير من موضع حفظه خفية بنيّة تملّكه.	قطع اليد اليمنى إلى المعصم (الرسغ).	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: 38	- حفظ المال. (مقصد ضروري) - عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسرقة. - تطهير للسارق من ذنبه في الدّنيا؛ لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "من أصاب حدًّا أقيم عليه ذلك الحدّ، فهو كفّارة ذنبه". - إرساء قواعد الأمن في المجتمع. - تطييب خاطر المسروق منه.
شرب الخمر	تناول المسكرات قليلها وكثيرها.	جمهور الفقهاء أنّه يجلد ثمانين جلدة.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ المائدة: 90، 91. استشار عمر بن الخطاب الناس في حد شارب الخمر، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. رواه مسلم.	- حفظ العقل. (مقصد ضروري) - زجر وردع شارب الخمر وأمثاله عن القيام بالجريمة مرّة أخرى. - منع انتشار الرّذائل والجرائم النّاتجة عن شرب الخمر.
الزنا	الاعتداء على الأعراض. أو وطء الرجل امرأة لا تحل له.	الجلد مائة جلدة لغير المحصن (لم يسبق له أن تزوج) والرجم للمحصن وهو الرمي بالحجارة حتى الموت.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: 2 وقد ثبت أن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر.	- حفظ النسل. (مقصد ضروري) - منع النّاس من اقتراف هذه الجريمة. - تطهير الزاني من ذنبه.
القذف	اتّهام بزنا لم تقم على إثباته بيّنة مقبولة شرعا.	الجلد ثمانين جلدة.	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: 4	- حفظ النسل. (مقصد ضروري) - الحدّ من الترامي بالفاحشة. - السيطرة على وقوع العداوات بين النّاس. - تطييب خاطر المقذوف.
الحرابة	خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العامّ بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم.	القتل أو الصّلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النّفي.	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: 33	- حفظ النفس، والنسل، والمال. (مقاصد ضرورية) - نشر الأمن. - زجر وردع المحاربين وأمثالهم عن القيام بالجريمة مرّة أخرى. - تطييب خاطر المجنيّ عليه.

ب. القصاص:

1) تعريفه:

لغة: معناه تتبّع الشّيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبّعته.

اصطلاحا: (أن يُفعل بالجاني مثلما فَعل بالمجنيّ عليه).

فإن قتله عمدا عدوانا قُتِلَ، وإن قطع منه عضوًا أو جرحه عمدًا عدوانًا فعل به مثل ذلك إن أمكن. والحاكم هو من ينفّذ القصاص.

2) أنواعه:

الأول ــ القصاص في الجناية على النفس:

وسببه القتل العمد العدوان.

الثاني ــ القصاص في الجناية على ما دون النفس:

وأسبابه هي:

ــ إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف.

ــ وإذهاب معاني الأطراف مع بقاء عينها، والمقصود بها المنافع.

ــ والشّجاج، وهي الجراح في الرّأس والوجه.

ــ والجراح في غير الرّأس والوجه.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ولأنّ ما دون النّفس كـالنّفس فـي الحاجـة إلـى حفظـه بالقصاص، كان كالنفس في وجوب القصاص.

3) الدية: هي (**المال المؤدّى إلى مَجْنيٍّ عليه، أو وليِّه، أو وارثه بسبب جناية**).

فللمجنيّ عليه أو أوليائه حقّ العفو عن الجاني، بعوض وهي الدّية، أو بغير عوض.

فالدّية عقوبة بديلة تندرج تحت القصاص الذي هو عقوبـة أصليّة.

ج. التّعزير:

1) تعريفه:

لغة: التّأديب.

اصطلاحا: عقوبة غير مقدّرة شـرعا، يقـدّرها القاضـي حسـب المصلحة.

2) أمثلة عن جرائم التعزير:

ـ المجاهرة بالفطر في رمضان. ـ الغشّ في البيع.

ـ أكل المسلم للحم الخنزير. ـ الرّشوة.

ـ سرقة شيء لم يبلغ النّصاب.

ـ ترك سداد الدّيْن مع قدرته على سداده.

ـ ترك الصّلاة المفروضة حتّى تخرج عن وقتها.

3- خصائص العقوبات في الإسلام:

1) شرعية العقوبة: فلا بدّ لها من مستند يعتمد عليه القاضي.

2) المساواة في العقوبة: فلا فرق بين غنيّ وفقير، ولا بين حـاكم ومحكوم.

3) العدالة في العقوبة: ـ فلا عقوبة إلا على مرتكـب الجريمـة.

ـ ولا إيقاع للعقوبة إلا بعد التثبّت من الجريمة.

4) الرحمة في العقوبة: رغم أنّ العقوبة وضعها الله -عزّ وجـلّ- للزّجر والرّدع إلا أنّه رحيم بعباده:

ـ حيث راعى الفروق الفرديّة، فالزّانية الحامل -مـثلا- لا يقـام عليها الحدّ حتّى تضع حملها وتُفطم رضيعها.

ـ ووجود الشّبهة يمنع من إيقاع الحدّ.

ـ ولا يقام أيّ حدّ من الحدود حتّى يستوفي كامل شروطه.

3- الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام:

ـ حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع.

ـ التأديب والردع.

ـ تطييب خاطر المجني عليه أو وليّه.

* السّند *

عن عائشة -رضي اللّه عنها- قالت: «إنّ قُرَيشا أَهَمَّهُمْ شَأنُ المرأةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكلّمُ فيها رسولَ اللّه ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجترئ عليه إلا أُسامَةُ بن زَيدٍ، حِبُّ رسولِ اللّه ﷺ؟ فَكلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقال رسولُ اللّه ﷺ: أَتَشفَعُ في حدٍ مِنْ حُدودِ اللّه؟ ثم قام فَاخْتَطَبَ، ثم قال: إنّما أهلك الذين قبلكم: أنّهمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشّريفُ تَركُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ. وَأَيْمُ اللّهِ لَوْ أنّ فاطمةَ بنْتَ محمدٍ سَرَقَت لقطعتُ يَدَهَا».

أخرجه البخاري ومسلم.

* أوّلا ـ التّعريف بالصّحابية راوية الحديث *

ـ هي أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكـر الصّـدّيق -رضـي الله عنهما- زوج رسول الله ﷺ.

ـ كانت من أعلم النّساء وأفقههنّ.

ـ كانت من أكثر النّاس رواية لحديث النّبيّ ﷺ حيـث روي لهـا 2210 حديثا.

ـ توفّي عنها رسول الله ﷺ وهي ابنة 18 سنة.

ـ توفّيت سنة 57 هـ، وصلّى عليها أبو هريرة -رضي الله عنه.

* ثانيًا ـ شرح المفردات *

أهمّهم: أقلقهم وجلب إليهم الهمّ.

يجترئ: يتجرّأ فيتقدم ليشفع.

حِبُّ: بكسر الحاء، أي محبوب.

اختطب: أي: خطب خطبة بليغة.

وأيم الله: عبارة تدلّ على القسم والحلف.

* ثالثًا ـ المعنى الإجماليّ للحديث *

الحديث يعالج مسألة مهمّة تؤرّق واضعي القوانين الوضعيّة، وهي مسألة التّمييز في تطبيق الأحكام والقانون، فقد فصل الإسلام فـي هذه المسألة، وبيّن أن للقانون قداسةً لم يتعدّها حتّى رسـول الله ﷺ قدوة المسلمين، فهم سواسية في الحقوق والواجبات.

* رابعًا ـ الإيضاح والتّحليل *

* 1. مفهوم المساواة (وفق الحديث) *

المساواة هي: «**عدم التّفريق بين الأغنيـاء والفقـراء والأقويـاء والضّعفاء في تطبيق الأحكام والحدود**».

الفرق بين العدل والمساواة:

العدل يعني أن يعطى كلّ حقّه الذي يستحقه.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

لكن المساواة تعني تقسيم الشّيء على كلّ الأطراف بالتّساوي دون النّظر إلى الحقّ.

فإذا قام المعلّم بإعطاء علاماتٍ متساوية لجميع الطّلاب في الامتحان بغضّ النّظر عن الجهد المبذول من الطّلاب أو المستوى الدّراسيّ الحقيقيّ لهم، فهنا يكون قد حقّق المساواة لكنّه كان ظالماً للطّلاب المتفوّقين ولم يحقّق العدل.

* 2. من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية *

ـ **تماسك المجتمع:** المساواة تؤدّي إلى تقوية بنية المجتمع، وتمتين العلاقة بين أفراده، ممّا ينعكس على سلامته.

ـ **تحقّق الأمن:** تطبيق المساواة في العقوبات الشّرعيّة يحقق الأمن الأخلاقي، والنفسي، والاقتصادي، والسياسي.

ـ **سلامة المجتمع من الفساد والهلاك.**

ـ **التّمكين الحضاريّ للأمّة:** إذ هو ثمرة تطبيق المنهج الرّبانيّ في الأرض.

* 3. حكم الشفاعة في الحدود *

الشّفاعة في الحدود هي: «**التّوسّط لإسقاط حدٍّ من حدود الله**».

وقد أفاد الحديث **تحريم الشّفاعة في حدٍّ من حدود الله بعد بلوغه إلى الحاكم (أو نائبه أي القاضي)**؛ لأنّه صار حقًّا لله -تعالى-، أي حقًّا عامًّا، وهو ما قصد به التّقرّب إلى الله -تعالى- وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النّفع العامّ للعالم من غير اختصاص بأحد من النّاس.

أمّا قبل ذلك فتجوز. إلاّ إذا كان الشّخص معروفًا بكثرة جرائمه وشرّه وأذاه للنّاس فلا تجوز الشّفاعة له مطلقًا؛ لأنّها إعانة له على الفساد والتّعاون على الإثم والعدوان.

* 4. من آثار الشفاعة في الحدود *

الشّفاعة في الحدود بعد وصولها إلى الحاكم لها آثار سلبيّة، منها:

ـ سبب في هلاك الأمم.

ـ تفشّي الجريمة في المجتمع.

ـ الإخلال بالنظام العامّ.

ـ ضياع حقوق الضعفاء.

ـ انتشار الفساد وعدم الأمن.

ـ إسقاط العدالة وهيبة القانون.

ـ ظهور الطبقية في المجتمع.

* خامسًا ـ الأحكام والفوائد *

الأحكام:

1. تحريم السّرقة وبيان عقوبتها.
2. تحريم الشّفاعة في الحدود بعد وصولها إلى الحاكم.
3. وجوب إقامة حدود الله وحرمة تعطيلها.

الفوائد:

1. القضاء على الفوارق الطبقيّة والتّمييز العنصريّ والمحاباة في الحدود.
2. تعطيل حدود الله يؤدّي إلى شيوع الجريمة والفساد في الأرض.
3. الاعتبار بأحوال الأمم السّابقة.

* أوّلا ـ الصّحّة النّفسيّة *

أ. مفهوم الصّحّة النّفسيّة: هي «**الحالة الّتي يكون فيها الإنسان مطمئنًّا وطبيعيًّا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق**».

ب. من طرق حفظ الصّحّة النّفسيّة في القرآن الكريم:

1 ـ الفهم الصحيح للوجود والمصير: فيه تصويب للسلوك وحفظ النفس، فإن فهم الوجود يقتضي العبادة، وفهم المصير يقتضي الاستعداد له، مما ينجيه من المهالك الأخروية، فلا تهتم النفس بالدنيا، بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم. قال الله -تعالى-: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ المؤمنون: 115

2 ـ تقوية الصلة بالله تعالى:

أ ـ بالذكر والعبادات: تقوى الصّلة بالله تعالى بعبادته كما أمر، والاجتهاد في ذكره، والتّقرّب إليه بالطّاعات والنّوافل طلبا لحبّه ورضاه. والصّلة المتينة للمسلم مع الله -عزّ وجلّ- تجعل حياته خالية من القلق والاضطرابات النّفسيّة.

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: 82]

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 57]

وجاء في الحديث القدسي: "... **وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه...**" البخاري.

ب ـ بالتزكية والأخلاق: والتّزكية هي تطهير النّفس من الذّنوب بالابتعاد عنها، وإذا وقع في معصية استغفر وتاب.

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿9﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿10﴾﴾ الشمس: 09، 10

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

وتتحقّق هذه الصّحة بتأكيد مجموعة القيم الأخلاقية المتمثّلة في: (**الصّدق، والوفاء، والإخلاص، والأمانة**) في الحياة اليوميّة للمسلم، فيتعامل بها مع الآخرين، ويتحلّى بها سلوكه.

والخُلُق الكريم سِمةٌ هامّةٌ من سِمات الشّخصيّة السّويّة الجذّابة.

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: 159]

* ثانيًا ــ الصّحّة الجسميّة *

أ. مفهوم الصّحّة الجسميّة: هي: «**الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خاليًا من العاهات والأمراض العضويّة**».

ب. من طرق حفظ الصّحّة الجسميّة في القرآن الكريم:

1 ــ الالتزام بالسّلوكات الصّحّيّة:

أ ــ **الوقاية:** عن طريق: ــ الطّهارة.

ــ تحريم تناول الخبائث من مسكرات ومخدّرات، وسّموم.

ــ تحريم أكل الميتة والدّم ولحم الخنزير.

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: 115]

ــ تحريم اقتراف الفواحش. ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32]

ــ ممارسة الرّياضة الصّحّيّة. قال رسول الله ﷺ: "**المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله عزّ وجلّ من المؤمن الضّعيف وفي كلٍّ خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**". رواه مسلم.

وننبّه إلى أنّ الإسلام قد منع كلّ رياضة تعود على الكلّيّات الخمس بالهدم، مثل بعض الفنون القتاليّة التي انتشرت حديثًا وهي تؤدّي إلى هلاك اللاعبين، وقد تعرّضهم إلى عاهات مستديمة بأجسامهم.

ــ الاعتدال في المأكل والمشرب. ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31]

ــ الحجر الصّحّيّ. جاء في حديث رواه مسلم عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: «**لا يُوردُ مُمرِض على مُصحٍّ**».

وقال: "**إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها**" مُتّفقٌ عليه.

ب ــ **العلاج من الأمراض:** عن طريق التّداوي، فهو وسيلة من وسائل حفظ النّفس.

قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "**تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غير داء واحد الهرم**".

وقال: "**إن الله لم ينزل داءً إلاّ أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلاّ السّام، قالوا: يا رسول الله، وما السّام؟ قال: الموت**".

ج ــ **التّأهيل:** وهو منع العجز بسبب المرض. وذلك من خلال التدرج في علاج بعض الحالات المستعصية، كالإدمان؛ حفاظا على البدن من الهلاك، ولهذا كان التدرّج في تشريع بعض الأحكام.

2 ــ الإعفاء من بعض الفرائض: تعامل الإسلام مع جسد الإنسان في الظّروف الخاصّة معاملة تخفيفيّة، حيث شرّع أحكامًا مخفّفة لهذه الحالات، وهي ما تسمّى بـ"**الرُّخَص الشّرعيّة**".

ومن أمثلة ذلك:

ــ إباحة الإفطار للمسافر في نهار رمضان. ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]

ــ قصر الصّلاة الرّباعيّة، وجمع الظّهرين والعشاءين تقديمًا أو تأخيرا للمسافر.

ــ شرع التّيمّم في حالة العجز عن الاغتسال والوضوء.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: 43]

* الأحكام والفوائد *

نصّان مختاران كتطبيق لاستنباط الأحكام والفوائد:

1. ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: 28]

الفوائد:

1 ــ القلوب تطمئنّ بذكر الله.

2 ــ الحثّ على ذكر الله.

3 ــ طمأنينة القلب من علامات الإيمان.

4 ــ طمأنينة القلب من آثار الإيمان بالله.

5 ــ الحثّ على إصلاح القلوب.

ــ اهتمام القرآن بالصّحّة النّفسيّة.

2. ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: 115]

الأحكام:

1 ــ تحريم كلّ ما يضرّ الجسم من طعام وشراب وغيرهما.

2 ــ جواز تناول بعض المحرّمات عند الضّرورة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

3 ــ تحريم الشّرك بالله.

4 ــ تحريم الانتفاع بكلّ ما حرّمه الله من مطعومات ومشروبات.

5 ــ تحريم الأكل من كلّ ما ذُبح لغير الله.

6 ــ تحريم الميتة. 7 ــ تحريم الدّم. 8 ــ تحريم لحم الخنزير.

الفوائد:

1 ــ سعة مغفرة الله ورحمته بعباده.

2 ــ اعتناء القرآن بكلّ ما يحافظ على صحّة الإنسان.

الميدان	الوحدة	من مصادر التشريع الإسلامي الإجماع
الفقه وأصوله	12	

* أوّلا ــ بيان مرونة الشّريعة الإسلاميّة من خلال تعدّد مصادرها *

المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية: المقدرة على إعطاء الحلول لكلّ مشكلة حسب المستجدّات الّتي تطرأ على حياة النّاس في كلّ بيئة وعصر، وبيان حكم الشّرع في كلّ نازلة تستجدّ.

ومصادر التّشريع منها **الأصلية المتّفق عليها** بين جمهور العلماء، وهي: **(الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والقياس)**، ومنها **التّبعيّة المختلف فيها** بين العلماء، مثل: **المصلحة المرسلة**.

* ثانيا ــ تعريف الإجماع *

ــ لغة: له معنيان هما: **(العزم والتّصميم)**، و**(الاتّفاق على شيء)**.

ــ اصطلاحا: هو "**اتّفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– على حكم من الأحكام الشّرعيّة العمليّة**".

ومن خلال التعريف يتبين أن للإجماع شروطًا، هي:

1 ــ اتّفاق جميع مجتهدي الأمّة على الحكم. وليس جميع الناس.

2 ــ توافر عدد المجتهدين في عصر واحد زمن وقوع الحادثة.

3 ــ لا بد أن يكون الاتّفاق على حكم شرعيّ، فلا يكون إجماعًا شرعيًّا على حكم حسّيّ أو عقليّ.

4 ــ أن يكون بعد وفاة الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم–.

* ثالثا ــ حجّيّة الإجماع *

اتّفق جمهور المسلمين على أنّ الإجماع حجّة، يدلّ على صحّة ما يرشد إليه، فهو دليل من أدلّة الشّريعة الإسلاميّة.

أدلّة حجّيّة الإجماع:

من القرآن: قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء: 115]. فالآية قرنت اتّباع المؤمنين باتّباع الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم–، فكلاهما واجب.

من السّنّة: "**إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة**" ابن ماجه. "**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**" أحمد. "**فإنّ يد الله مع الجماعة**" النسائي. "**من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة الجاهليّة**" أحمد.

* رابعًا ــ أنواع الإجماع *

الإجماع نوعان: صريح وسكوتيّ.

النوع الأوّل ــ الإجماع الصّريح: هو اتّفاق جميع المجتهدين على قول أو فعل صراحة دون مخالفة أحد.

النوع الثاني ــ الإجماع السّكوتيّ: هو أن يقول أحد المجتهدين قولا أو يحكم بحكم، ويظهر ذلك وينتشر انتشارًا لا يَخفَى مثْلُه، ولم يُعلَمْ له مُخَالِفٌ وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ مُنْكِرٌ.

ــ أمثلة الإجماع:

أ. الصريح:

ــ الإجماع على أنّ أحقّ النّاس بالخلافة بعد النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– هو أبو بكر الصّدّيق –رضي الله عنه–.

ــ إجماع الصّحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

ــ وجوب الحجّ مرّة واحدة في العمر.

ب. السكوتي:

ــ سجود المأموم مع الإمام وإن لم يسهُ.

ــ صحّة صوم المحتلم في رمضان.

ــ ميراث المطلّقة ثلاثا في عدّتها في مرض موت مطلّقها.

ــ قتل سيّدنا عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– جماعة قتلوا رجلا خديعة، وقال: **(لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا)**. وقد انتشر فعل عمر هذا ولم ينقل مخالف له، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

الميدان	الوحدة	من مصادر التشريع الإسلامي القياس
الفقه وأصوله	13	

* أوّلا ــ تعريف القياس *

ــ لغة: بمعنى التّقدير والمساواة.

اصطلاحًا: هو "**إلحاق مسألة لم يرد فيها نصّ بمسألة ورد فيها نصّ في الحكم؛ لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم**".

* ثانيا ــ أمثلة عن القياس *

ــ قياس تحريم المخدّرات على الخمر؛ وذلك بجامع العلّة، وهي الإسكار وزوال العقل.

ــ قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبّهما على تحريم قول: "أُفٍّ" لهما؛ بجامع الإذاية.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ـ قياس تحريم الرّبا في الأوراق النّقديّة على العملة النّقديّة الّتي وجدت في وقت الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم–، وهي الدّينار الذّهبيّ والدّرهم الفضّيّ؛ وذلك بجامع أنّ العلّة واحدة، وهي الثّمنية.

ـ جريان الرّبا في الأرز والعدس على البُرّ والشعير؛ لأن كليهما قوت مدّخر.

* ثالثا ـ حجيّة القياس *

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ القياس من أدلّة الأحكام، وهو يفيد غلبة الظّنّ، ويكون حجّة يجب العمل به.

أدلّة حجيّة القياس:

ـ **القرآن:** قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]، ووجه الاستدلال: أنّ الله أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار.

ـ **السّنّة: ورد أنّ امرأة خثعميّة جاءت إلى رسول الله** –صلّى الله عليه وسلّم– **فقالت له: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ أفأحجّ عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدَيْن الله أحقّ بالقضاء**" رواه الإمام مالك، فكان هذا قياسا لدَيْن الله على دَيْن العباد.

ـ **عمل الصّحابة:** روي عن أبي بكر الصّدّيق –رضي الله عنه– أنّه سئل عن الكلالة ما معناها؟ فتلمّس الدّليل على ذلك من القرآن والسّنّة فلم يجد، فقال: **(أقول فيها برأيي**، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنّي ومن الشّيطان، الكلالة: ما عدا الوالد والولد).

ومعلوم أنّ **الرّأي أصل القياس.**

* رابعا ـ أركان القياس وشروطها *

للقياس أربعة أركان هي:

الرّكن الأوّل ـ الأصل: ويسمّى "المقيس عليه"، وهو الأمر الّذي ورد النّصّ بحكمه.

الرّكن الثّاني ـ الفرع: ويسمّى "المقيس"، وهو الأمر الّذي لم يرد النّصّ في حكمه ويطلب معرفة حكم الله فيه.

ويشترط في الفرع:

ـ أن **تقوم علّة الأصل فيه.**

ـ وأن **يساويه في علّة الحكم.**

ـ وأن **لا يكون في الفرع نصّ خاصّ** يدلّ على مخالفته القياس.

الرّكن الثّالث ـ حكم الأصل: وهو المراد تعديتُه من الأصل إلى الفرع، وهو الحكم الشّرعيّ الثّابت للأصل بنصّ أو إجماع.

ويشترط في حكم الأصل:

ـ أن يكون **ثابتا** بالكتاب أو السّنّة أو الإجماع.

ـ وأن يكون **معقول المعنى.**

ـ وأن **لا يكون مختصًّا به.**

الرّكن الرّابع ـ العِلّة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع والّذي من أجله شُرع الحكم في الأصل.

ويشترط في العلّة:

ـ أن **يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا.**

ـ ولا **يتخلّى عنها في بعض الأحوال.**

ـ وأن تكون **ظاهرة منضبطة.**

* أوّلا ـ تعريف المصلحة المرسلة *

ـ **المصالح لغة:** جمع مصلحة، وهي المنفعة.

ـ **والمرسلة:** المطلقة.

ـ **والمصلحة المرسلة اصطلاحا:** هي **(استنباط حكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل معيّن من الشّارع على اعتبارها أو إلغائها).**

* ثانيا ـ أمثلة عن المصالح المرسلة *

* اتّفاق الصّحابة في عهد سيّدنا أبي بكر الصّدّيق –رضي الله عنه– على جمع القرآن على التّرتيب التّوقيفيّ والّذي نجده في المصاحف.

* اتّفاق الصّحابة على استنساخ عدّة نسخ من القرآن في عهد عثمان بن عفان –رضي الله عنه–.

* وجوب الالتزام بقانون المرور؛ لحفظ النفس والمال.

* الإلزام بتوثيق عقد الزّواج بورقة رسميّة.

* تركيب الميكروفونات في المساجد، لإعلام الناس بالأذان.

* فرش المساجد، فما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مفروشا إلا بالرمال والحصى، ولذلك كان ينهى عن مس الحصى.

* المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسلة؛ لإعلام الناس بأن هناك مكانا يصلّى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك.

* الخط الذي يوضع لتسوية صفوف المصلين.

* ثالثا ـ حجيّة المصلحة المرسلة *

ـ اتّفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح المرسلة في أمر من **أمور العبادات.**

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ـ وكذلك الأمر في كلّ **ما فيه نصّ أو إجماع** من الأحكام الشّرعيّة كالحدود والكفّارات.

ـ أمّا في غير هذه الأمور ممّا يتعلّق **بالمعاملات والقضايا المتعلّقة بالأمور العامّة للبلاد والعباد** فيرى المالكيّة أنّها حجّة شرعيّة فيما لا نصّ فيه ولا إجماع.

ـ واستدلّوا بأدلة منها:

أوّلا: شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضارّ عنهم.

ثانيا: إنّ الحوادث تتجدّد، والمصالح تتغيّر بتجدّد الزّمان والظّروف لذلك من الضّروريّ أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار.

ثالثا: روعيت المصلحة في اجتهادات الصّحابة، بدليل جمع أبي بكر الصّدّيق –رضي الله عنه– القرآن الكريم في مصحف واحد قائلا: "**إنّه والله خير ومصلحة للإسلام**".

وتدوين عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– الدّواوين، وسكّ النّقود، واتّخاذ السّجون.

* رابعا ـ شروط العمل بالمصلحة المرسلة *

1. يشترط في المصلحة المرسلة **أن تكون ملائمة لمقاصد الشّرع الضّروريّة**، فلا تنافي أصلا من أصوله، ولا نصّا أو دليلا من أدلّته.

2. أن تكون **مصلحة لعامّة النّاس**، وليست مصلحة شخصيّة.

3. أن تكون **معقولة في ذاتها، حقيقةً** لا وهْمًا.

* أوّلا ـ مفهوم القيم *

هي: (**مجموعة المبادئ والأخلاق والمُثُل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه**).

* ثانيا ـ من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها *

أ. القيم الفرديّة وآثارها

(الصّدق، الحياء، الأمانة)

1. الصّدق: هو: (**قول الحقّ، ومطابقة الكلام للواقع**).

والصّدق قيمة خلقية عظيمة أشار إليها القرآن الكريم في مواضع كثيرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ التوبة: 119. ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ المائدة: 119

2. الحياء: هو: (**تغيّر وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به**).

قال تعالى: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ القصص: 25

3. الأمانة: هي (**شعور المرء بتبعته في كلّ أمر يُوكل إليه، وإدراكه الجازم بأنّه مسئول عنه أمام ربّه**).

والأمانة في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

أحدها: الفرائض، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الأنفال: 27.

الثّاني: الوديعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النساء: 58.

الثّالث: العفّة (والصّيانة)، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ القصص: 26

وممّا وصف به المؤمنون المفلحون أنهم راعون للأمانات، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ المؤمنون: 8.

من آثار القيم الفرديّة:

ـ راحة الفرد وطمأنينته.

ـ نيل محبّة الله ورضوانه.

ـ انتشار المحبّة بين أبناء المجتمع.

ـ قوة الإنتاج والعطاء.

ـ يحسن إسلام المتصف بهذه القيم.

ـ حفظ الضروريات الخمس.

ـ تقويم السلوك.

ب. القيم الأسريّة وآثارها

(المودّة والرحمة، المعاشرة بالمعروف)

1. المودّة والرّحمة: المودّة: هي التّواصل الجالب للمحبّة، والرحمة: الشّفقة والألفة والمحبّة.

وعلى هذا الأساس ينبغي أن تبنى الحياة الأسريّة. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: 21.

2. المعاشرة بالمعروف: إذا تعلقت المعاشرة بالأسرة فهي (**المعاملة الحسنة بين الزّوجين القائمة على مبدأ تبادل الحقوق**).

فيعامل الزّوج زوجته بالمعروف، ويحسن عشرتها، ويقوم بنفقتها، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها، ومزاياها إلى جوار عيوبها. قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: 19.

والزّوجة تطيع زوجها وتحفظه في غيابه بحفظ عرضه وأولاده وماله.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

من آثار القيم الأسرية:

ــ شيوع السعادة بين أفراد الأسرة.

ــ نيل رضا الله- عزّ وجلّ-.

ــ إعطاء القدوة الحسنة.

ــ إزالة الأحقاد والعداوة والحسد من القلوب.

ــ كسب القلوب.

ــ تقوى العلاقة بين أفراد الأسرة.

ج. القيم الاجتماعية وآثارها

(التكافل الاجتماعي، التعاون)

1. التكافل الاجتماعي:

وهو: **(أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامّة والخاصّة ودفع المفاسد والأضرار الماديّة والمعنويّة).**

والتّكافل الاجتماعيّ يشمل جميع البشر. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: 13]

﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ **[آل عمران: 104]**

قال رسول الله ﷺ: **"المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا"** متفق عليه. وقال: **"مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاونهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسّهر"** رواه مسلم.

2. التّعاون: لمّا كان المجتمع في نظر الإسلام كالبنيان يشدّ بعضه بعضا دعا القرآن الكريم إلى التّعاون الاجتماعي لحفظ هذا البنيان على أسس البرّ والتّقوى. ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ المائدة: 2.

من آثار القيم الاجتماعية:

ــ تقوية العلاقات الاجتماعية ومنعها من التفكّك والانهيار.

ــ توطيد المحبّة والمشاعر الجميلة في النّفوس.

ــ تخفيف الأعباء.

ــ استغلال الطّاقات الكامنة في المجتمع.

ــ نشر الخير والمنفعة بين الناس.

ج. القيم السياسية وآثارها

(العدل، الشّورى، الطّاعة)

1. العدل: هو: **(أن يعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه).**

وقد أمر الله عباده أن يكونوا مبالغين في تحرّي العدل، وأن يكونوا شهداء بالحقّ والعدل، دون التّأثّر بهوى النّفس. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ النساء: 135.

وخاطب من يحكم أن يكون عادلا فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ النساء: 58.

2. الشّورى: بيّن الله فريضة الشّورى ومكانتها حين ذكرها في سياق صفات ملزمة للمؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ الشورى: 38.

فذكر الله الشّورى بين فريضتي الصّلاة والزّكاة.

والشورى خُلُق رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، قال تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: 159.

3. الطّاعة: هي: **(موافقة وليّ الأمر والانقياد له، بقدر انصياعه لشرع الله -تعالى-).**

وقد أمر الله تعالى عباده بطاعة أولي الأمر فيما لا يخالف الشّرع، وكان للمسلمين فيه مصلحة. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ النساء: 59.

من آثار القيم السياسية:

ــ استمرار الدولة وقيامها واستقرارها.

ــ تحقيق الثّقة وتقوية الصّلة بين الحاكم والمحكوم.

ــ انتشار الأمن وتجنّب الفوضى والاضطرابات.

ــ القضاء على الاستبداد.

ــ تقوية الشعور بالانتماء.

ــ تحقيق المصالح الدينية والدنيوية.

* الأحكام والفوائد *

نصّ مختار كتطبيق لاستنباط الأحكام والفوائد:

قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ التوبة: 119.

الأحكام:

1 ــ وجوب تقوى الله.

2 ــ وجوب الصدق. وأن يكون المؤمن مع الصادقين.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الفوائد:

1 ــ أمر الله المؤمنين بأن يتقوا الله.

2 ــ أمر الله المؤمنين بأن يكونوا مع الصادقين.

3 ــ الصدق قيمة فردية من القيم القرآنية.

* السند *

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**". رواه مسلم وغيره.

* أوّلا ــ التّعريف بالصّحابيّ راوي الحديث *

ــ هو الصّحابيّ الجليل عبد الرّحمن بن صخر الدّوسي –نسبة إلى قبيلة دوس من اليمن–.

ــ قدم المدينة في السّنة السّابعة للهجرة (7هـ) والنّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– في (غزوة خيبر) فأسلم على يديه –صلّى الله عليه وسلّم–، ــ ولازمه ملازمة تامّة.

ــ كنّاه النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– بأبي هريرة.

ــ كان من أكثر الصّحابة رواية للحديث حيث روى 5374 حديثا.

ــ توفّي سنة (57 هـ) بالمدينة المنوّرة ودفن بالبقيع.

* ثانيا ــ شرح المفردات *

انقطع: توقّف.

صدقة جارية: هي **المستمرّ نفعُها حتّى بعد الموت**.

علم ينتفع به: هو كلّ منتوج علميّ: ماديّ أو معنويّ.

ولد صالح يدعو له: هو الولد الصّالح الذي يخلفه الإنسان والذي يتذكّر والديه بالدّعاء لهما؛ لأنّهما أحسنا تربيته.

* ثالثا ــ المعنى الإجمالي للحديث *

إنّ عمل الإنسان ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثّواب له، ولكن تستثنى أمور ثلاثة: صدقة جارية، وهي تمثّل الإعداد الماديّ والاقتصاديّ، وعلم يُنتفَع به، وهو يمثّل الإعداد الفكريّ والمعرفيّ، وولد صالح يدعو له، وهو يمثّل الإعداد التربويّ والأخلاقيّ للبشر.

* رابعا ــ الإيضاح والتّحليل *

1. تعريف الوقف:

لغة: هو الحبس، والمنع.

واصطلاحا: هو **(حبس الأصل وتسبيل المنفعة)**.

2. حكم الوقف ودليله:

الوقف مستحبّ؛ فهو من القُرُبات الّتي رغّب فيها الإسلام.

دلّ على الاستحباب:

ــ الحديث الذي بين أيدينا.

ــ عموم آيات فعل الخير، نحو قول الله –عزّ وجلّ–: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 77]

3. آثار الوقف:

أ. الآثار النّفسية: تحرير النّفس من البخل والشّحّ.

ب. الآثار الاجتماعية:

ــ التكافل بين أفراد المجتمع.

ــ المساهمة في القضاء على الفقر.

ج. الآثار الاقتصادية:

ــ المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها وإنشاء المشاريع.

ــ تخفيف العبء المالي والمسئوليات الملقاة على عاتق الدولة.

ــ المساهمة في التقليص من البطالة.

ــ تحقيق تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء.

د. الآثار الأخروية: استمرار الثّواب بعد الموت.

4. أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر:

المساجد، المصاحف، الكتب العلمية، المقابر، آبار المياه، مؤسسات تعليمية، دور رعاية للأيتام، مؤسسة أوقاف الجامع الكبير في الجزائر، حارة المغاربة في القدس، ويُطلق عليها الصهاينة الآن ساحة المبكى بعد أن دفنوا تاريخ الحارة.

* الأحكام والفوائد *

الأحكام:

1. الوقف مستحب.
2. استحباب المسارعة إلى فعل الخير.

الفوائد:

1. أجر وقيمة الوقف في حياة الإنسان وبعد موته.
2. عِظَم أجر العلم النّافع وتوريثه للأجيال.
3. دعوة الولد الصالح لوالديه تنفعهما حتى بعد موتهما.
4. الحث على تربية الأولاد الصالحين.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

* أوّلا ــ تعريف علم الميراث *

ــ **لغة:** البقاء، وانتقال الشّيء من قوم إلى قوم آخرين.

ــ **تعريف الميراث (اصطلاحا):**

هو اسم لما يستحقّه الوارث من مورّثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقارًا أو من الحقوق الشّرعيّة (مثل الدّيْن والرّهن عند الغير). ويسمّى الإرث.

ــ **تعريف علم الميراث:**

هو (**العلم الذي يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار إرث كلّ وارث**). ويسمّى: (**علمَ الفرائض**).

* ثانيًا ــ مشروعيّة الميراث *

دلّ على مشروعية الميراث الكتاب والسنة والإجماع:

1 ــ **أمّا الكتاب:** فآيات المواريث، ومنها: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء: 7. وقوله عزّ وجلّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: 11

2 ــ **وأمّا السّنّة:** فأحاديث كثيرة كذلك، منها:

ــ قول رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**» متّفق عليه.

ــ وقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه، فلا وصيّة لوارث**» رواه أبو داود.

3 ــ **وأما الإجماع:** فلم يختلف العلماء المسلمون منذ العهد الأوّل على أنّ قسمة مال الميت تكون بكيفيّة معيّنة دقيقة، أصولها ما ورد في الكتاب والسّنّة، وقد اجتهد الصّحابة الكرام في مسائل لم يَرِد فيها نصّ، وأجمعوا على بعضها، مثل: توريث الجدّ عند عدم الأب.

* ثالثًا ــ الحكمة من تشريع الميراث *

1. هو وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد انقطاع أجل المورّث.
2. تحقيق التّكافل بين أفراد الأسرة والقرابة.
3. إيصال الحقوق الشّرعيّة الّتي بقيت عالقة في ذمّة الميّت، وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه.
4. جعلت الشّريعة المالَ لأقارب الميت؛ كي يطمئنّ النّاس على مصير أموالهم، إذ هم مجبولون على إيصال النّفع لمن تربطهم بهم رابطة قويّة من قرابة أو زوجيّة أو ولاء.
5. الميراث وسيلة من وسائل تفتيت الثّروة؛ لئلا تتضخّم تضخّمًا قد يؤذي المجتمع.
6. الميراث هو الأسلوب النّموذجيّ لـ(**حفظ المال**) الذي يمثّل كلية من كلّيّات (**مقاصد الشّريعة الإسلاميّة**).

* رابعًا ــ الحقوق المتعلّقة بالتّركة *

تركة الميت من الأموال لا تعتبر حقًّا للورثة فقط، بل يتعلّق بها حقوق، هي:

1. تجهيز الميّت.
2. قضاء ديون الميّت.
3. تنفيذ وصيّته في حدود الثّلث إلا إذا أجاز الورثة.
4. تقسيم الباقي بين الورثة.

* خامسًا ــ أركان الميراث وشروطه *

أ. أركان الميراث:

1. **المورّث:** وهو الميّت أو الملحق بالأموات، كالمفقود.
2. **الوارث:** وهو الحيّ بعد المورّث أو الملحق بالأحياء، كالجنين.
3. **الموروث:** (أي التّركة) وهو لا يختصّ بالمال، بل يشمل المال وغيره.

ب. شروط الميراث:

1. **موت المورّث:**

ــ حقيقة.

ــ أو حكمًا: كأن يحكم القاضي بموت المفقود.

ــ أو تقديرا: كانفصال الجنين نتيجة لجناية، كضرب الأمّ -مثلا-

2. **حياة الوارث بعد موت مورّثه:** حياة حقيقيّة، أو تقديريّة؛ كالحمل.
3. **العلم بالجهة المقتضية للإرث**، وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

* سادسًا ــ أسباب الإرث وموانعه *

أ. أسباب الإرث

1. **النّسب الحقيقيّ:** وهو القرابة، وذلك بأن يكون الوارث ممّن تربطه بالميّت قرابة الولادة.
2. **الزّواج الصّحيح:** ويدخل فيه:

ــ المطلّقة في عدّة الطّلاق الرّجعيّ.

ــ المطلّقة ولو للمرّة الثّالثة إذا وجدت قرائن تؤكّد أنّ الطّلاق كان بهدف حرمانها من الميراث، وكانت في عدّتها، ولم تكن قد رضيت بالطّلاق.

ب. موانع الإرث

هي مجموعة في عبارة: (**عِشْ لك رزْق**)، وبيانها كالتالي:

1. **عدم الاستهلال:** فالمولود الذي لا يستهلّ صارخا من بطن أمّه لا يرث ولا يورث.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2. الشكّ في أسبقيّة الوفاة: كوفاة أب وابنه في حادث سير ولم يعلم أيّهما مات أوّلا؛ فلا توارث؛ لأنّ الميراث لا يكون إلا باليقين.

3. اللّعان: إذا اتّهم الزّوج زوجته بالزّنا ولم تكن بيّنة، فإنّهما يفترقان ولا يتوارثان.

4. الكفر (اختلاف الدّين): كمن يتزوّج نصرانية، فلا يتوارثان، ومن ارتدّ عن الإسلام فلا يرث أقاربه، وهم يرثونه على المختار.

5. الرق: أي العبودية، فالعبد مملوك لسيده، فليس له حقّ في التملك ولا التمليك.

5. الزّنا: فابن الزّنا لا يرث إلا من أمّه.

6. القتل العمد: الّذي يوجب القصاص أو الكفّارة عند المالكيّة. وكذلك شبه العمد والخطأ عند الجمهور.

* أوّلا ــ طرق الميراث *

أ. بالفرض: أي إنّ الوارث يأخذ النّصيب الذي قدّره له الشّرع من التّركة. كالأمّ ترث بالفرض فقط.

ب. بالتعصيب: أي إنّ الوارث ليس له سهم مقدّر من التّركة، فيرث المال إن لم يكن معه صاحب فرض، أو ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. كالابن يرث بالتّعصيب فقط.

ج ــ بالفرض والتّعصيب معًا: أي إنّ بعض الورثة يأخذون نصيبهم من جهتين: من جهة الفرض ومن جهة التّعصيب، كالأب مع البنت، فإنّه يرث بالفرض السّدس، ويرث الباقي بالتّعصيب بعدما تأخذ البنت نصفها.

* ثانيًا ــ الوارثون من الرّجال والنّساء *

الوارثون من الرجال

عشَرة على الإجمال، وخمسة عشَر على التفصيل، وهم: 1. الابن. 2. ابن الابن وإن سَفَل. 3. الأب. 4. الجَد من قِبَل الأب وإن علا. 5. الأخ الشقيق. 6. الأخ لأب. 7. الأخ لأم. 8. ابن الأخ الشقيق. 9. ابن الأخ لأب. 10. العم الشقيق. 11. العم لأب. 12. ابن العم الشقيق. 13. ابن العم لأب. 14. الزوج. 15. المعتق. قال الإمام الرحَبي –رحمه الله–:

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفةٌ مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأبُ والجد له وإن علا
والأخ من أيِّ الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المُدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالًا ليس بالمكذَّبِ
والعم وابن العم من أبيه ... فاشكُرْ لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتقُ ذو الولاء ... فجملةُ الذكور هؤلاء

الوارثات من النساء

سبعٌ إجمالا، وعَشْرٌ تفصيلا، وهنّ: 1. البنت. 2. بنت الابن. 3. الأم. 4. الجَدة من قِبَل الأم. 5. الجَدة من قِبَل الأب. 6. الأخت الشقيقة. 7. الأخت لأب. 8. الأخت لأم. 9. الزوجة. 10. المعتقة. قال الإمام الرحَبي –رحمه الله تعالى–:

والوارثاتُ من النساء سبعُ ... لم يُعط أُنثى غيرَهن الشرعُ
بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأم مشفقة ... وزوجةٌ وجَدةٌ ومعتقة
والأختُ من أي الجهات كانت ... فهذه عدَّتُهن بانت

* ثالثًا ــ معايير التّفاوت في الأنصبة *

إنّ معيار التّفاوت في قسمة التّركة في الإسلام مبنيّ على ثلاثة أمور:

أ ــ درجة القرابة من الميّت. فالابن مقدّم على ابن الابن مثلا.

ب ــ الوارث المقبل على الحياة: أي **(موقع الجيل الوارث)**، فكلّما كان صغيرًا في السّنّ كان نصيبه أكبر. ومثال ذلك: إذا مات شخص وترك (أمًّا، وأبًا، وبنتين). فالأمّ ترث السّدس، والأب يرث السّدس، أمّا البنتان فترثان الثّلثين.

ج ــ العبء الماليّ: فإذا توفّي شخص وترك (بنتًا، وابنًا). فالابن يأخذ ضعف الأنثى، أي أنّ التّركة تقسّم على ثلاثة، فيأخذ الابن الثّلثين، وتأخذ البنت الثّلث.

والحكمة من ذلك: أنّ هذه البنت ينفق عليها أخوها حتّى يزوّجها، ويدفع لها زوجها المهر، وينفق عليها بعد الزّواج، أمّا الابن فينفق على نفسه وعلى أخته حتّى تتزوّج، وإذا أراد الزّواج يدفع المهر لزوجته وينفق عليها بعد ذلك.

فالحقيقة أنّ قاعدة **(للذّكر ضعف نصيب الأنثى)** المستخرجة من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ هي مجرّد صورة لوضعيّة معيّنة لا تسري على كافّة حالات المواريث.

وصورة الوضعيّة المعيّنة هي: **(الاتّفاق في درجة القرابة)**، و**(الاتّفاق في موقع الجيل الوارث)**، والفارق هو في العبء الماليّ، ولا تسري هذه الوضعيّة على كافّة حالات المواريث.

وبالرّجوع إلى أحكام المواريث في الإسلام، نجد بأنّ هناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرّجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرّجل، وحالات أخرى ترث فيها المرأة مثل الرّجل.

وإذا ترك النّاس قانون الله –عز وجل– في الميراث وسوّوا بين الذكر والأنثى فإنّهم:

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ـ يهدمون الأدلّة القاطعة من القرآن والسّنّة التي لا تتبدّل.

ـ وتتضرّر المرأة بالمساواة، حيث ستفقد الحالات التي ورثت فيها شرعا أكثر من الرّجل.

ـ يخالفون الفطرة: فالمطالبة بالمساواة في الميراث يجرّ إلى المساواة في بقية المجالات: في النّفقة، وفي المهر، وفي تربية الأولاد، في جميع الأعمال، وهذا ليس من مصلحة المرأة ولا المجتمع، بل هو المفسدة بعينها.

الميدان الفقه وأصوله	الوحدة 19	الربا وأحكامه

* أوّلا ـ تعريف الرّبا *

ـ **لغة:** الفضل والزّيادة والنّموّ.

ـ **شرعا:** هو **(الزّيادة في أحد البدلَيْن مما يجري فيه الربا دون أن تُقابَل تلك الزّيادة بعِوَض مشروط).**

* ثانيا ـ حكم الرّبا ودليله *

الرّبا محرّم في الإسلام، قليلا كان أو كثيرًا.

ودلّ على تحريمه الكتاب والسّنّة والإجماع:

ـ **القرآن:** قال الله –عزّ وجلّ–: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: من الآية 275] وقال جلّ جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة: 278]

ـ **السّنّة:** قال جابر –رضي الله عنه–: **"لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"** رواه مسلم.

وقال ﷺ: **"اجتنبوا السّبع الموبقات. فقالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس الّتي حرّم الله إلا بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"** رواه البخاري ومسلم.

ـ **الإجماع:** أجمع علماء المسلمين قاطبة على تحريم الرّبا.

* ثالثا ـ الحكمة من تحريم الرّبا *

حرم الشّرع الرّبا؛ لما يترتّب عليها من أضرار كثير منها: النّفسيّة، والاجتماعيّة، والاقتصادية.

فمن الجانب النّفسيّ: الرّبا يغيّر أخلاق الإنسان، حيث يقتل فيه روح التّعاون، ويحلّ محلّها الأنانية، وحب النّفس، دون مراعاة أحوال الآخرين.

ومن الجانب الاجتماعيّ:

ـ الرّبا يسبّب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

ـ الرّبا يؤدّي إلى انقطاع المعروف بين أفراد المجتمع.

ـ يؤدّي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال، وبالمقابل طبقة فقيرة.

ومن الجانب الاقتصاديّ:

ـ انهيار اقتصاد المجتمع بسبب توقّف الدّائن عن العمل طمعا في ربح الفائدة.

ـ الرّبا وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث، الّذي يعتمد على الحرب الاقتصاديّة.

ـ حرّم الرّبا للمحافظة على مال المسلم؛ حتّى لا يؤكل بالباطل، وقد مرّ معك أنّ **حفظ المال** مندرج ضمن **الكلّيّات الخمس في مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.**

* رابعًا ـ أنواع الرّبا *

[ربا الدّيون، ربا البيوع (الفضل، النسيئة)]

أ. ربا الدّيون:

1. تعريفه ومثاله:

ـ **لغة:** الدَّيْن هو القرض ذو الأجل.

ـ **شرعا:** ربا الدّيون هو **(الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل).** وهذا الرّبا كان منتشرا في الجاهلية، لذلك يسمى **(ربا الجاهليّة).**

مثاله:

ـ أن يكون لإنسان مال مؤجّل على آخر، فلمّا يحلّ الأجل ولا يتمكّن من السّداد، يزيد له في مدّة التسديد مقابل الزيادة في الدَّيْن (ربا الدَّيْن).

ـ أن يقرض الإنسان غيره مبلغًا من المال إلى أجل، على أن يردّ عليه أكثر منه بعد حلول الأجل، كأن يقرضه ألف دينار على أن يرده عليه بعد سنة ألفًا وخمسمائة مثلاً (ربا القرض).

2. دليل تحريمه:

ـ عموم الآيات القرآنية الواردة في تحريم الربا، وعدم استثناء ربا القرض منها، ولو كان حلالاً لاستُثني من التحريم.

ـ الأحاديث النبوية الصحيحة المروية عن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– الّتي تحرّم الربا.

ـ إجماع الفقهاء على تحريم الزيادة على المقترض في القرض، ووضعوا لذلك قاعدة: **(كلّ قرض جرّ نفعًا فهو ربا).**

3. علّة تحريمه:

أ. في الذهب والفضة والأوراق النقدية: "الثّمَنِيَة".

ب. في المطعومات: "الطّعمية".

ج. في غير ذلك: الزيادة المشروطة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ب. ربا البيوع: وهو نوعان: (ربا الفضل، وربا النسيئة).

1) ربا الفضل:

1. تعريفه ومثاله:

ــ **لغة:** الزيادة.

ــ **اصطلاحا:** هو: (بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر). أو هو: (أن يبيع جنسا بجنسه متفاضلا).

ــ **مثاله:** بيع دينار بدينارين نقدا، أو بيع قنطار من القمح الجيّد بقنطار ونصف من القمح الرّديء حالاً.

2. دليل تحريمه: حديث عبادة بن الصّامت –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبُرّ بالبُرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**" رواه مسلم.

3. علّة تحريمه:

أ. في الذّهب والفضّة والأوراق النّقديّة: "الثّمَنِيّة".

ب. في المطعومات: "الاقتيات والادّخار".

معنى الاقتيات: كلّ طعام ضروريّ لحفظ النّفس، فيشمل الأنواع الأربعة المذكورة في الحديث، ويشمل كلّ مأكول يُصلِح البدن بالاكتفاء به.

معنى الادّخار: إمكان استبقاء المطعوم إلى الأمد المبتغى منه عادة.

2) ربا النسيئة:

1. تعريفه ومثاله:

ــ **لغة:** من النّساء وهو التأخير والتأجيل.

ــ **اصطلاحا:** الزيادة المشروطة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل في دفع ثمن المبيع.

ــ **مثاله:** مبادلة 10 قنطار من القمح الجيّد بـ 15 قنطار من القمح الأقل جودة إلى أجل.

2. دليل تحريمه: قول رسول الله ﷺ: "**إنّما الرّبا في النّسيئة**". وعن البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذّهب بالورِق (الفضّة) دَيْنا**".

3. علّة تحريمه:

أ. في الذهب والفضة والأوراق النقدية: "الثّمَنِيّة".

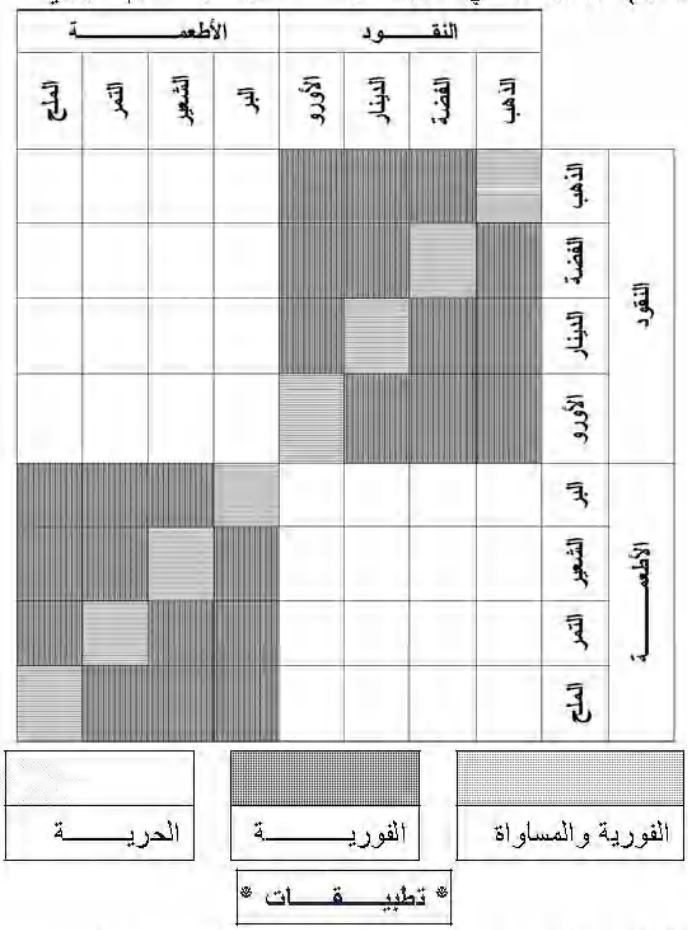
ب. في المطعومات: "الطّعمية".

*** خامسًا ــ القواعد العامّة لاستبعاد المعاملات الرّبويّة ***

القاعدة الأولى: في حالة تبادل شيء بجنسه من الطعام والنقد، يحرم التأجيل والتفاضل. إذ لا بد من المساواة والتسليم الفوري.

القاعدة الثانية: في حالة تبادل شيئين مختلفي الجنس (كقمح بشعير أو ذهب بفضة)، يجوز التفاضل ويحرم التأجيل، فيشترط التسليم الفوري.

القاعدة الثالثة: في حالة تبادل شيئين مختلفي الجنس والعلة، (كقمح بنقود)، يجوز كل شيء دون اشتراط المساواة أو التسليم الفوريّ.



*** تطبيـــقـــات ***

*** من باع شخصا سيارة بثمن مؤجّل، ولمّا حل الأجل عجز المشتري عن الدفع، فزاده البائع شهرا مع زيادة الثمن، هذا من ربا الديون؛ فالسيارة ليست من الأموال الرّبوية، ولكن الزيادة كانت مقابل تأخير التّسديد.

*** مبادلة 10 قنطار من القمح الجيد بـ 15 قنطار من القمح الأقل جودة إلى أجل من ربا النسيئة، لعلّة "**الطعمية**".

*** مبادلة 10 كلغ من السلطة بـ 3 كلغ من الموز حالا، لا يعتبر ربا لانعدام علة "**الاقتيات والادخار**".

*** مبادلة 10 كلغ من السلطة بـ 3 كلغ من الموز إلى أجل، هو من ربا النسيئة لعلة "**الطعمية**".

*** مبادلة هاتف نقال بآخر ودفع مال معه، أو مبادلته بهاتفين أقل جودة، لا يعتبر من الربا في شيء، لأن هذه السلعة ليس فيها علة الربا.

*** مبادلة 1700 دج بـ 10 أورو إلى أجل هو من ربا النّسيئة لعلة "**الثمنية**".

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

* أوّلا ــ مفهوم المعاملات المالية في الإسلام *

هي: (**الأحكام والأفعال المتعلّقة بتصرفات النـاس فـي شـؤونهم الماليّة**). أو هي: (**الأحكام المتعلّقة بتبادل الأموال والمنـافع بـين الناس بواسطة العقود والالتزامات**).

* ثانيا ــ بيع الصرف *

1. تعريفه:

ــ **لغة:** الزيادة. ومنه سمّيت العبادة النافلة صرفاً.

ــ **اصطلاحا:** هو بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر. أو بيع النقود بعضها ببعض.

ــ **مثاله:** شخص عنده قطعة ذهبيّة واحتاج إلى قطعة فضيّة. فـإذا أبدلها بها في نفس المجلس كان صرفًا.

2. حكمه ودليله:

بيع الصرف جائز بشروطه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] فقد ذكر البيع مطلقا غير مقيد، وهو بهذا الإطلاق يشمل بيع الصرف.

وعن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "**الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبُرّ بالبُرّ، والشّعير بالشّـعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيـد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**" رواه مسلم.

3. الحكمة من تشريعه:

ــ الناس بحاجة إلى الصرف، وحاجـات النـاس تنـزّل منزلـة الضرورة في التعامل.

ــ الصرف يحقق مصالح العباد ويعمل على تيسير معاملاتهم.

4. شروطه:

أ. **التّقابض** قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين، منعًا من الوقوع في ربا النّسيئة.

ب. **التّماثل** عند اتّحاد الجنس، كفضّة بفضّة، أو ذهب بذهب، فـلا يجوز إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن، وإن اختلفا في الجودة والصّياغة.

4. حكم المعاملات المتداولة حاليًّا:

كلّ عملة من العملات الحالية تمثّل جنسًا مستقلا مختلفا عن غيره، فالدّينار الجزائريّ جنس، والدولار جنس، والأورو جنس... لـذلك لا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحـد منهـا، كصرف ورقة من فئة 1000 دج بـإحدى عشرة (11) قطعة نقدية من فئة 100دج مثلا.

أمّا إذا اختلفت العملة، كصـرف 100 أورو بـ 16000.00 دج جاز فيها التفاضل بشرط أن يكون يدًا بيد.

* ثالثا ــ بيع التقسيط *

1. تعريفه:

ــ **لغة:** تقسيم الشّيء إلى أجزاء متفرّقة.

ــ **اصطلاحا:** عقد على مبيع حالاً، بثمن مؤجّل، يؤدّى مفرّقا علـى أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

ــ **مثاله:** آلة غسيل قيمتها نقدا 20000 دج، أراد رجل أن يشتريها بالتقسيط لمدّة ستّة أشهر، فاتّفق مع البائع على سـعر 22000 دج. يدفع المشتري في كلّ شهر مبلغًا من الثّمن المتّفق عليه.

2. حكمه ودليله:

بيع التّقسيط **جائز شرعا**.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] فقد ذكر البيع مطلقا غير مقيد، وهو بهذا الإطلاق يشمل البيع نقدًا والبيع المؤجل.

ورسول الله ﷺ "**اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًـا له من حديد**" البخاري ومسلم واللفظ له. وهذا البيع جـائز، سـواء كان مع اليهود أو مع المسلمين أو سواهم.

3. الحكمة من تشريعه:

ــ تيسير التّعاون بين النّاس. إذ ليس كلّ أحد يستطيع أن يشـتري حوائجه نقدًا، فلو منعت هذه الزّيادة لكان في ذلك حرجٌ عظيم على كثير من النّاس.

ــ في بيع التّقسيط فائدة لكلّ من البائع والمشتري: فالبائع يزيد في مبيعاته، ويستفيد في حال التّقسيط من زيادة الثّمن لأجل التّقسـيط. والمشتري يستطيع الحصول على السّلعة قبل أن يمكّنـه دخلـه أو ثروته من ذلك.

4. شروطه:

أ. أن لا يكون هذا البيع ذريعة إلى الرّبا.

*** اشترى شخص سلعة بالتّقسيط بقيمة 50000 دج فوقع له أمر طارئ عجز بسببه عن تسديد الأقساط، فعرض عليه البائع شراء السّلعة بـ 45000 دج يسدّدها له نقدا، ويبقى مدينا بـ 5000دج، فهذا البيع قد أخل بالشرط الأول من شروط جواز بيع التقسيط، لأنه أدى إلى الربا، وهو يسمى "**بيع العينة**"، وهو لا يجوز ، والمخرج أن يبيع السلعة لغير المالك الأول ويسدد دينه.

ب. أن يكون البائع مالكًا للسّلعة.

ج. أن يكون الأجل معلوما.

د. أن يكون بيع التّقسيط مُنجَزا، فتسلّم السّلعة المبيعة حالا دون تأجيل. ويكون الثّمن دَيْنًا لا عينا.

هـ. أن يكون العوضان ــ الثّمن والسّلعة ــ ممّا لا يجري فيهما ربا النّسيئة. كأن يكون أحد العوضين ذهبا والآخر فضة.

*** اشترى فلاح من جاره 3 قناطير من القمح بالتّقسيط وكان الثمن ممثّلا في الشّعير، فبيع التّقسيط هذا غير جائز؛ لأنّ العوضين يجري فيهما ربا النسيئة.

* رابعًا ــ بيع المرابحة *

1. تعريفه:

ــ **لغة:** من الربح وهو الزيادة.

ــ **اصطلاحا:** هو "**بيع ما اشتُرِيَ بثمنه مع ربح معلوم**".

ــ **مثاله:**

*** أن يقول: بعتك السّيارة برأس مالي ولي ربح مائة ألف دينار.

*** قيام المستفيد بتقديم عرض سعر سلعة ما على إحدى المؤسّسات، فتقوم هذه المؤسّسة بشراء السّلعة للمستفيد وكتابتها باسمه مباشرة دون أن تتملّكها، ويقوم المستفيد بتسديد المؤسّسة بأقساط شهريّة وبنسبة زيادة معروفة. وتسمّى هذه الصورة: (بيع المرابحة للآمر بالشّراء).

2. حكمه ودليله:

بيع المرابحة عقد **جائز شرعًا.**

ودلّ على جوازه:

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275]

وقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:29] والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين.

وورد عن عثمان بن عفّان –رضي الله عنه– أنّه كان يشتري العير فيقول: "**من يربحني عقلها؟ من يضع في يدي دينارا؟**".

3. الحكمة من تشريعه:

ــ سدّ حاجات النّاس والتّيسير عليهم في اقتناء السّلع بربح معلوم.

"والحاجة ماسّة إلى هذا النّوع من البيع؛ لأنّ الغبي الّذي لا يهتدي في التّجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذّكيّ المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح". قاله المرغيناني في كتاب "الهداية".

ــ رفع الحرج عنهم في الترويج لسلعهم وتفادي كسادها.

ــ هي باب من أبواب الاستثمار في الإسلام لحلّ مشكلة التّمويل، إذ هي أوسع من المضاربة.

4. شروطه:

أ. أن يكون العقد الأوّل صحيحاً.

ب. أن يكون الثّمن الأوّل معلومًا للمشتري الثّاني.

ج. أن يكون الرّبح معلومًا.

د. أن لا يكون الثّمن في العقد الأوّل مقابلاً بجنسه من الأموال الرّبوية، مثل أن يشتري 1 كلغ من التّمر الجيّد بـ 2 كلغ من التّمر الرّديء مرابحةً. فالزّيادة في أموال الرّبا تكون ربًا لا ربحًا.

* السند *

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ –صلّى الله عليه وسلّم– قَالَ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**» أخرجه البخاريّ.

* أوّلا ــ التّعريف بالصّحابيّ راوي الحديث *

ــ هو النّعمان بن بشير الأنصاريّ الخزرجيّ.

ــ والداه صحابيّان، وهو أوّل مولود للأنصار بعد الهجرة، بأربعة أشهر.

ــ سكن النّعمان الشّام ووليَ إمارة الكوفة من قِبَلِ معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– ثمّ نقله إلى حمص.

ــ وتوفّي بحمص سنة 64 هـ.

ــ روي له 114 حديثا.

* ثانيًا ــ شرح المفردات *

القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ: المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها، **والمراد بالحدود:** ما نهى الله عنه.

استهموا: اقترعوا فيما بينهم.

خرَقْنا: ثقبنا.

ــ **نصيبنا:** حقّنا.

ــ **أخذوا على أيديهم:** منعوهم ممّا أرادوا فعله.

* ثالثًا ــ المعنى الإجماليّ للحديث *

الناس ثلاثة أصناف: المستقيم على حدود الله تعالى، والتّارك للمعروف المرتكب للمنكر، والمتباطئ عن دفع المنكر.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

وهؤلاء حالهم كحال ركّاب سفينة، أخذ كلّ منهم مكانه بالقرعة، فكان من في الأسفل يرغبون بالصّعود إلى أعلى السفينة ليأخذوا الماء، فأرادوا أن يفتحوا فتحة في نصيبهم لأخذ حاجتهم من الماء، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن منعوهم نجوا جميعًا.

* رابعًا ــ الإيضاح والتحليل *

1. مفهوم الحرّيّة الشخصية: هي **(قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض لإجبار أو ضغط من أي جهة خارجية).**

2. ضوابط الحرية الشخصية:

أ. أن لا تخالف نصًّا شرعيًّا: فقد شدّد الإسلام على موضوع التعدّي على ثوابت الدّين والشرع.

ب. أن لا تُلحق ضررًا بالآخرين: فكلّ إنسان حرّيّته تنتهي حيث تبدأ حرية غيره.

ج. أن ترتبط بالمسؤوليّة: فالإنسان مسئول عن نفسه وخياراته، وعليه تحمّل عواقب كلّ ما يصدر عنه.

3. مسؤوليّة تغيير المنكر: تغيير المنكر مسؤوليّة الجميع فلا ينبغي تَرْك ذَوِي الرُّؤَى الضّعيفة، دُون توعيةٍ؛ لأنّ البَلاء يَعُمّ الجميع.

4. مراتب تغيير المنكر: تغيير المنكر له ثلاث مراتب، فعن أبي سعيد الخدريّ –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)** رواه مسلم.

المرتبة الأولى ــ التّغيير باليد: ويقوم به من أعطاه الشّرع ذلك، كالحاكم أو من ينوب عنه، وكالوالد مع ولده.

المرتبة الثّانية ــ التّغيير باللّسان: ويكون بالإرشاد، والوعظ، عن طريق التّخويف بالله –تبارك وتعالى– والتّحذير من المنكر.

المرتبة الثّالثة ــ التّغيير بالقلب: ومعناه (مقت المنكر وكرهه والاشمئزاز منه). وهذه المرتبة مسؤولية الجميع.

5. من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أ. أن يكون **متّفقًا عليه** على أنّه منكر، غير مختلف فيه.

ب. أن يكون **ظاهرًا**، وليس عن طريق التّجسّس والبحث.

ج. أن **لا يؤدّي إلى منكر أشدّ** منه.

د. أن يكون **الآمر أهلا** لذلك وقدوة.

* خامسًا ــ الأحكام والفوائد *

الأحكام:

1 ــ **وجوب** القيام على حدود الله.

2 ــ **تحريم** الوقوع في المعاصي.

3 ــ **وجوب** النّهي عن المنكر.

4 ــ **جواز** الاقتراع والاحتكام إليه.

الفوائد:

1 ــ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أصل من أصول الدّين.

2 ــ أهمّيّة التّشبيه التّمثيليّ في التّربية والتّعليم.

3 ــ المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة.

4 ــ على المؤمن أن يكون إيجابيًّا في مجتمعه، ولا يكون سلبيًّا.

* أوّلا ــ النّسب *

1. تعريف النّسب:

ــ **لغة:** له عدّة معان، أهمّها: القرابة، والالتحاق.

ــ **اصطلاحا:** "**إلحاق الولد –ذكرًا كان أو أنثى– بوالده**".

2. أهمّيّة النّسب:

ــ النسب يحفظ كلّيّة من كلّيّات المقاصد الضروريّة، وهي النّسل.

ــ النّسب يحمي عدّة حقوق للولد، والأمّ، والأب.

ــ في النّسب إقرار لنظام العائلة.

3. سبب النّسب:

الزّواج: والمراد به الزّوجيّة القائمة بين الرّجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد. فينشأ النسب بذلك.

قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. أي الولد منسوب إلى الزّوجين، وللزّاني الحدّ، وهو الرّجم بالحجارة، وله الخيبة.

4. طرق إثبات النّسب: وهي مثبتة للنّسب في حال النزاع، وهذه الطرق هي:

أ. **الإقرار بالبنوّة:** وهو اعتراف الشّخص بنسبة المولود إليه بأن يقول: هذا ابني.

ب. **البيّنة الشّرعيّة:** وتتضمن:

ــ **وثيقة عقد الزواج:** المستخرجة من سجل الحالة المدنية.

ــ **الشهود:** بأن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان بأنّ فلانا ابن فلان.

ــ **البصمة الوراثية:** وهي **(التّركيب الوراثيّ المشتمل على مورّثات منقولة من الأصول إلى الفروع، محدّدة للهويّة الخاصّة بالكائن الحيّ عبر منحه صفاته وخصائصه).**

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ودليل البصمة الوراثيّة: المصالح المرسلة، فهي قرينة حديثة للإثبات في حالات استثنائية.

5. حقوق الطفل مجهول النّسب:

ـ الحقّ في إعطائه اسمًا وهويّة.

ـ الحضانة، والرّعاية، والإرضاع، والنّفقة، والسّكن، والتّعليم، والتّربية.

ـ الحقّ في مؤاخاته في الدّين ورعايته وتولّي أموره. قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]

ـ الحقّ في عدم التّعرّض له بما يسيء إلى سمعته أو يؤذيه نفسيًّا.

ـ استحباب الوصيّة له، فللكافل أن يوصي بثُلُث ماله للولد الّذي كفله.

* ثانيًا ـ التّبنّي *

1. تعريف التّبنّي:

ـ **لغة:** ادعاء البنوّة، أي اتّخاذ صبيّ الغير ابنا.

ـ **اصطلاحا:** "أن يتّخذ الإنسان ولد غيره ابنًا له فيجعله كالابن المولود له".

2. حكمه ودليله: حرّم الإسلام التّبنّي.

دليل التحريم:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 4]

وقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]

وقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: 40]

من السّنّة:

قال رسول الله ﷺ: «**من ادّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنّه غير أبيه، فالجنّة عليه حرام**» رواه البخاري.

وقال: «**من ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة**» رواه أبو داود.

وقد تبنّى رسول الله ﷺ قبل الرّسالة زيدًا، فكان يقال: "**زيد ابن محمد**" ولمّا نزل تحريم التّبنّي دُعي باسم أبيه "**زيد بن حارثة**".

3. الحكمة من تحريم التّبنّي:

ـ حرصًا على عدم اختلاط الأنساب.

ـ الحفاظ على رابطة الأسرة الّتي هي رابطة الرّحم والدّم المحرّم.

ـ إقرار الحقّ والعدل، والبعد عن الكذب والتّزوير والادّعاء.

ـ ضمان حقوق الأسرة، خاصّة في الميراث.

* ثالثًا ـ الكفالة *

1. تعريف الكفالة:

ـ **لغة:** الالتزام والضّمّ.

ـ **اصطلاحا:** "**الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته**".

2. حكمها ودليلها:

الكفالة مشروعة **ومستحبّة** في الإسلام.

دليل الاستحباب:

من القرآن: قال الله -تعالى- عن كفالة زكريا لمريم: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37]

من السّنّة: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنّة هكذا**»، **وأشار بالسّبّابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئا**. أخرجه البخاري.

3. الحكمة من تشريع الكفالة:

ـ رعاية المكفول والقيام بشؤونه وبما يصلحه في دينه وجسمه وعقله.

ـ حماية الأسرة من التّفكّك.

ـ حماية المجتمع من الانحراف والجريمة.

ـ هي مظهر من مظاهر التّكافل.

ـ الكفالة تصون كرامة الطّفل.

ـ حماية الطّفل من الجرائم والانحرافات.

ـ هي قُربة يتقرّب بها العبد إلى ربّه.

تنبيه: يعتبر الرّضاع الشّرعي الّذي يكون قبل العامين حلاًّ إذا كان المكفول أجنبيًّا عن الكافل، حتّى إذا بلغ كان من المحارم من الرّضاع.

* أوّلا ـ نظرة الإسلام إلى "اختلاف الدّين" *

1. اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى: وقد منحهم الاختيار فيما يفعلون ويتركون. ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]

2. المسلم مكلّف بدعوة النّاس، لا محاسبتهم على إيمانهم وكفرهم. وإنّما حسابهم إلى الله في يوم الحساب.

3. المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كلّ النّاس: قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8]

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

4. **المسلم يعتقد بكرامة الإنسان عند الله تعالى:** قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70] وقد مرّت على النّبيّ ﷺ جنازة فقام لها، فقال الصّحابة: إنّها جنازة يهودي. فقال ﷺ: "**أليست نفسا**". رواه البخاري.

* ثانيًا ــ أسس علاقة المسلمين بغيرهم *

1. التّعارف والتّواصل:

ــ وهو الهدف الذي من أجله خلق الله النّاس مختلفين. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا﴾ [الحجرات: 13]

ــ اتصاف المسلم بهذا الأساس يقرّب قلوب غير المسلمين منه، ويعطيهم فرصة للاطّلاع على أخلاق الإسلام. وبالأخصّ إذا كانوا جيرانا له أو أقارب أو أصهارا.

ــ هذا الأساس يعمل على إدخال الطّمأنينة إلى نفوس أفراده، ممّا يجعلهم يعملون على تبادل المعارف فيما بينهم.

2. التّعايش السّلميّ:

ــ كثير من الشّعوب دخلت الإسلام بسبب المسلمين الذين سافروا إليهم وأحسنوا التّعايش معهم بأخلاق الإسلام.

ــ قال الله ــ عزّ وجلّ ــ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]

ــ التّعايش السّلميّ يجسّد مفهوم الانسجام بين أفراد المجتمع.

3. التّعاون:

ــ أمر الإسلام أهله بالتّعاون على البر والتقوى مع الجميع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2].

ــ التّعاون على البر والتقوى يؤدّي إلى تعزيز روابط العلاقات الاجتماعيّة والدولية.

* ثالثًا ــ واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام *

1. مراعاة شعور المسلمين: ويتمثّل ذلك في أمور، منها:

ــ عدم المساس بعقيدة المسلمين.

ــ عدم المجاهرة بأكل الخنزير وشرب الخمر وسائر المعاصي.

ــ ترك التّبرّج الفاضح واللّباس غير المحتشم.

ــ الامتناع عن نشر الرّذيلة والفساد.

ــ عدم الجهر بشعائرهم التّعبّديّة كالضّرب بالنواقيس ورفع أصواتهم بكتابهم.

ــ عدم الإساءة إلى الدّين وشعائره ومقدّساته.

2. ترك قتال المسلمين والتّآمر عليهم: يجب على غير المسلمين في بلاد الإسلام: ترك فتنة المسلمين عن دينهم، وترك التّعرّض لهم بمختلف أنواع الإيذاء، ومن باب أولى ترك التّآمر عليهم أو قتالهم، فكلّ هذه السلوكات تهدم أساس التعايش.

3. احترام القانون: يجب على غير المسلمين الالتزام بأحكام القوانين التي تسير على المسلمين فيما يخصّ المعاملات المدنيّة؛ طالما أنّ هذه القوانين لا تمس عقيدتهم ودينهم، فلا تنطبق عليهم -مثلا- أحكام الزواج والطلاق التي لا تتوافق مع دينهم.

* رابعًا ــ حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام *

1. حقّ الحماية: أي حماية دمائهم، وأبدانهم، وأموالهم، وأعراضهم من أيّ عدوان خارجي أو داخلي.

قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**». رواه أبو داود.

وقال: «**من قتل مُعاهدًا لم يُرَحْ رائحة الجنة، وإنّ ريحَها يوجد من مسيرة أربعين عامًا**». رواه البخاري.

2. عدم الإكراه في الدين: فالدّين يكون باقتناع وليس بالإجبار.

قال الله ــ عزّ وجلّ ــ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: 256] ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]

2. حقّ العمل والتّأمين:

ــ لهم أن يختاروا عملهم بكلّ حرية، لا فرق بينهم وبين المسلمين إلا فيما هو خاص كالإمامة مثلا.

ــ ولهم حقّ تأمين المعيشة الكريمة، خاصّة عند الكبر والعجز والفقر.

فقد رأى عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- شيخًا يهوديا يسأل النّاس، فأخذه إلى بيت المال وفرض له ولأمثاله معاشًا، وبذلك وضع قانون الضّمان الاجتماعيّ لكلّ المواطنين.

المادة: علوم إسلامية \| إعداد: أ.جمال مرسلي \| ط 2022		facebook.com/morsli.djamel
الميدان السيرة والحضارة	الوحدة 24	خطبة الرسول ﷺ في حجّة الوداع

* نصّ الخطبة *

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثّكم على طاعته، وأستفتح بالّذي هو خير. أمّا بعد:

أيّها النّاس: اسمعوا منّي أُبيّنْ لكم، فإنّي لا أدري، لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا، في موقفي هذا.

أيّها النّاس: إنّ دماءكم وأموالكم **وأعراضكم** حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة **يومكم هذا**، في **شهركم هذا**، في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

فمن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

وإنّ **ربا الجاهليّة موضوع**، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون. قضى الله أنّه لا ربا، وإنّ أوّل ربا أبدأ به ربا عمّي العبّاس بن عبد المطّلب.

وإنّ دماء الجاهليّة موضوعة، وإنّ أوّل دم نبدأ به دمَ عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب.

وإنّ **مآثر الجاهلية** موضوعة، غير **السّدانة والسّقاية**.

و**العمد قود**، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية، ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

أمّا بعد، أيّها النّاس: فإنّ الشّيطان قد يئس أن يُعبد في أرضكم هذه، ولكنّه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك ممّا تحقرون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم.

أيّها النّاس ! ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: 37] ويُحِلُّوا ما حرّم الله.

وإنّ الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السّموات والأرض.

و﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: 36]، ثلاثة متواليات وواحد فرد، ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم و**رجب مضر** ــ الّذي بين جمادى وشعبان ــ. ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

أمّا بعد أيّها النّاس! إنّ لنسائكم عليكم حقًّا، ولكم عليهنّ حقّ، ألاّ **يوطئن فرشكم غيركم**، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم، إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن **تعضلوهنّ** وتهجروهنّ في المضاجع وتضربوهنّ ضربا **غير مبرّح**، فإن انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.

واستوصوا بالنّساء خيرا، فإنّهن عندكم **عوان**، لا يملكن لأنفسهنّ شيئًا، وإنّكم إنّما أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله، فاتّقوا الله في النّساء، واستوصوا بالنّساء خيرا، ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

أيها الناس ! إنما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

فلا ترجعُنّ بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنّي تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا بعده: كتابَ الله وسنّة نبيّه. ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ فاشهد.

أيّها النّاس: إنّ ربّكم واحد، وإنّ أباكم واحد، كلّكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند اللّه أتقاكم، وليس لعربيّ على عجميّ فضل إلا بالتّقوى، ألا هل بلّغت؟ اللّهمّ اشهد.

قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهدُ الغائبَ.

أيّها النّاس ! إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصيّة، ولا يجوز وصيّة في أكثر من الثلث.

والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، والسلام عليكم.

* أوّلا ــ مناسبة الخطبة وظروفها *

*** ألقى الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– هذه الخطبة في حَجّة الوداع، يوم عرفة من جبل الرّحمة، في التّاسع من ذي الحجّة سنة 10 هـ، في نحو مائة وأربعين ألفًا من المسلمين، وربيعة بنُ أميّة بنِ خَلَف يُسمعُ النّاس.

وفي ذلك اليوم نزل قوله عزّ وجلّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]

*** وسُمّيت "**حَجّةَ الوداع**"؛ لأنّه –صلّى الله عليه وسلّم– ودّع النّاس فيها، وأشهدهم على أنّه بلّغ الرّسالة، وأشهد الله عليهم بأنّهم شهدوا بذلك.

روى البخاريّ بسنده عن ابن عمر قال: «**كنّا نتحدّث بحَجّة الوداع، والنّبيّ** –صلّى الله عليه وسلّم– **بين أظهرنا ولا ندرى ما حَجّة الوداع**».

*** وهى الحَجّة الوحيدة التي حجّها رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بعد الهجرة.

* ثانيا ــ شرح المفردات *

أعراضكم: العرض موضع المدح والذّمّ في الإنسان، ويطلق على الشّرف.

يومكم هذا: يوم عرفة التّاسع من ذي الحجّة.

شهركم هذا: ذو الحجّة.

ربا الجاهليّة موضوع: باطل ومتروك.

مآثر الجاهلية: مَكارِمُها ومَفاخِرها التي تُؤثر عنها وتُروَى.

السدانة: خدمة الكعبة.

السقاية: سقاية الحجيج.

العمد قوَد: في القتل العمد قصاص.

النّسيء: تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر، كما كانت الجاهليّة تفعله من تأخير حرمة مُحرّم إذا دخل وهم في القتال إلى شهر صفر.

ليواطئوا: ليوافقوا بتحليل شهر وتحريم آخر بدله.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

وانّ الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السّماوات والأرض: فقد حجّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في الشّهر المخصّص للحجّ، وهو ذو الحجّة، بعدما كان العرب يجعلون حجّهم كلّ عامين في شهر معيّن فيحجّون في ذي الحجّة عامين ثمّ يحجّون في المُحرّم عامين وهكذا...

رجب مُضر: سُمّي "رجبَ مُضر"؛ لأنّ مُضر كانت لا تغيّره، بل توقعه في وقته، بخلاف باقي العرب. وقيل: إنّ مُضر كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك.

لا يوطئن فُرُشكم غيركم: لا تأذن الزّوجة بالدّخول عليها أحدًا يكره الزّوج دخوله.

غير مُبْرِح: غير شديد.

عوان: العاني هو الأسير، وهو كلّ من ذلّ واستكان وخضع، والمعنى: تعينوهنّ.

* ثالثا ــ المعنى الإجمالي *

تكلّم النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- عن الحقوق التي تضمن تماسك الأمّة، فتكلّم عن حقّ الحياة، وحقّ التملّك، والحقّ في الأمن، والحقوق الأسرية، والحقّ في المساواة والعدالة.

* رابعا ــ الإيضاح والتحليل *

أ. قيمة الخطبة

1. **القيمة التّشريعيّة:** حيث بيّنت الأصول العامّة للتّشريع الإسلاميّ، وأعلنت كمال الدّين الإسلامي وتمام النّعمة بالإسلام.

2. **القيمة الحضاريّة:** تمثّل خطبة حجّة الوداع قيمة حضاريّة عميقة، ففي مجال الحقوق -مثلا- نجد أنّ الإسلام قد ضمن **(حقّ الحياة)** حتّى قبل الولادة، وشرع عقوبات لكلّ من يعتدي على هذا الحقّ، وهذا ما لم تصل إليه القوانين الوضعيّة، ولم يقتربوا من هذا الحقّ إلا بعد مئات السّنين من مجيء الإسلام، عن طريق الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادّة الثّالثة من الإعلان ما يلي: (لكلّ فرد حقّ في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه).

ب. المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة

1. حقّ الحياة: وهو مندرج في كلية حفظ النّفس من ضروريات مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يجوز لأحد الاعتداء على الحياة بأيّ صورة. واعتبر التّعدّي على نفس واحدة تعدّيًا على النّاس جميعا. قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]

2. حقّ التّملّك:

ــ أعطى الله تعالى للإنسان حقّ التّملّك واستخلفه على الأموال، وهذه منحة ربّانيّة؛ لأنّ المالك الحقيقيّ هو الله -تعالى-.

ــ وحفظ الإسلام ممتلكات النّاس، عن طريق تحريم الاعتداء عليها.

3. الحقّ في الأمن: بتحريم الإسلام الاعتداء على النّفس والعرض والأموال، يكون قد وفّر الحماية للأفراد في نفوسهم وأعراضهم وممتلكاتهم، فلا يحقّ لأحد تعذيب غيره أو ترويعه أو اعتقاله دون وجه حقّ.

قال النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: **«كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه ومالُه وعِرضُه»** مسلم.

وللأمن أهمية كبرى في استقرار المجتمعات وازدهارها، ويتمثل ذلك فيما يلي:

ــ الأمن على الدّين والنّفس والعقل والعرض والمال من مقاصد الشّريعة المعتبرة.

ــ ممارسة الشّعائر بكلّ أمان يدفع إلى الشّعور بالثّقة.

ــ الأمن على العرض يجعل المجتمع تسوده العفّة والطّهارة.

ــ الأمن على المال يشجّع الاستثمار ويعين على ازدهار الاقتصاد.

4. الحقوق الأسريّة: أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة، وجعل لكلٍّ من الزّوجين على صاحبه حقوقًا، **(ألا إنّ لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا)**. قال الله -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]

ومن حقوق الزّوجة على زوجها: المهر، والنّفقة، والسّكنى، والمعاشرة بالمعروف.

ومن حقوق الزّوج على زوجته: الطّاعة بالمعروف وفي المعروف، وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته.

5. الحق في المساواة والعدالة: فالعدل الذي رفعت شريعةُ الإسلام رايتَه يتطلّب التّسوية في المعاملة، وفي القضاء، وفي الحقوق وملكيّات الأموال، دون تمييز بعرق أو لون أودين. **(وليس لعربيّ فضل على عجميّ إلا بالتّقوى)**. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء 58.

ولقد حمل الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- على محاولات التّمييز بين النّاس أمام القضاء والشّريعة، وقد عرفت ذلك تفصيلا في وحدة المساواة أمام أحكام الشّريعة. وعبّر أبو بكر -رضي الله عنه- عن هذا الحقّ بقوله: **«الضّعيف فيكم قويّ عندي حتّى آخذ الحقّ له، والقويّ فيكم ضعيف عندي حتّى آخذ الحقّ منه إن شاء الله»**.

وفي رسالة عمر المشهورة لأبي موسى الأشعريّ: **«آسِ بين النّاس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتّى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»**.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

* خامسًا ــ الأحكام والفوائد *

الأحكام:

1 ــ **حرمة** الاعتداء على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

2 ــ **وجوب** أداء الأمانة إلى أهلها.

3 ــ **تحريم** الظلم والربا وكل عادات الجاهلية القبيحة كالأخذ بالثأر والعصبية والتفاخر بالأنساب.

4 ــ **مشروعية** القصاص والدية.

5 ــ **وجوب** الأخوة بين المسلمين.

الفوائد:

1 ــ الوصية بتقوى الله -تعالى-.

2 ــ تقديم القدوة والنموذج من قبل الحاكم لرعيته حتى تكمل طاعتهم له.

3 ــ التحذير من طاعة الشيطان بارتكاب المعاصي، ومحقرات الذنوب.

4 ــ الأشهر الحرم لها حرمة في الإسلام.

5 ــ النهي عن الاختلاف والافتراق الذي ينشأ عنه التقاتل.

6 ــ الوصية بكتاب الله وسنة نبيّه ولزوم التمسك بهما.

7 ــ تقرير المساواة بين الناس وأن أساس التفاضل بينهم تقوى الله والعمل الصالح.

8 ــ مسؤولية الأمة عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في تبليغه الرسالة وأداء الأمانة.

نصائح وإرشادات
موجهة للمقبلين على امتحان شهادة البكالوريا

- إذا طلب منك تعريف كلمة ما فلا تقتصر على المعنى الاصطلاحي، بل احرص على ذكر المعنى اللغوي لها.
- إذا طلب منك أن تبيّن أهمية أمر ما فاحرص على أن تذكر أكبر قدر من العناصر المهمة لذلك الأمر، لأنك قد تذكر عنصرا واحدا ويكون سلّم التنقيط مبنيا على أربعة عناصر فتضيع منك ثلاث علامات.
- لا بد من التقيد بالعناصر المفاهيمية التي قررتها الوزارة وترك غيرها مما قد تجده في الكتب الخارجية ولو كانت صحيحة، لأنك تمتحن على ما هو مقرر.
- إذا طلب منك شرح آية قرآنية ما فاحرص على أن يكون الشرح في فقرة وليس على وضعية عناصر.
- لست ملزما بذكر الدليل إذا طلب منك شرح نص قرآني أو نبوي، كأن يطلب منك شرح وسيلة من وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية، والحال أنّ السؤال لم يلزمك بذكر آية مناسبة للوسيلة.
- إذا طلب منك استخراج فوائد من نص قرآني فاحرص على استخدام أسلوبك وأنت تضع الأفكار في العناصر.

واعلم أنّ تجزيء الآية ليس صحيحا.

فلا يناسب أن تقول إن فوائد آية: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [الرعد: 28] هي:

ــ {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ}.

ــ {أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}.

فإن هذا التجزيء للآية لا يحتسب في الفوائد.

- إذا طلب منك استخراج فوائد من الآية أو الحديث فاحذر أن تلجأ إلى الشرح، لأن الشرح أمر والفوائد أمر آخر، فينبغي عليك أن تذكرها في عناصر، كل عنصر على حدة.
- كن منتبها عند ذكر الفوائد حتى لا تكرر الفائدة الواحدة بأسلوبين.
- احرص على وضوح الأسلوب وتجنب الركاكة عند الشرح أو نحو ذلك، لأن أسلوبك له أثر في التنقيط.
- لاحظ أن هناك فرقا بين الحُكْم والفائدة. ففي وحدة «وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية»، نقول:

«سعة علم اللّه الشامل، ورصده لكل شيء في الوجود». فائدة.

و:«وجوب مراقبة الله في السر والعلن». حكم.

- إذا كان حفظ النصوص القرآنية والنبوية في الملفين الأول والثاني غير إجباري، فهذا لا يعني أن تهتم بها، بل يستحسن حفظها وحفظ مواطنها من كل وحدة.
- هذا التوجيه السابق خاص بالوحدتين الأوليين من البرنامج، فينبغي بل ويجب حفظ الشواهد القرآنية والحديثية الواردة في بقية الملفات، كأدلّة حجية الإجماع، والقياس... الخ.
- اجتهد في حفظ الشواهد القرآنية حفظا صحيحا؛ لأن الخطأ في كتابة الشاهد (أي نص الآية) يؤثر على التنقيط.
- إذا طرح عليك سؤال وكان مضمون الموضوع معللا فلا تغفل عن ذكر التعليل وإن لم يطلب منك.
- إذا طلب منك الاستدلال على قضية ما وكانت أدلتها من مصدرين أو أكثر كالكتاب والسنة والإجماع، ولم يحدد السؤال نوع الاستدلال، فاحرص على ذكر دليل من كل مصدر حسبما درست.
- احذر أن تقع في فخ التوقعات، كأن تلغي من حفظك ومراجعتك العناصر المفاهيمية التي وردت في أسئلة البكالوريا للسنوات السابقة أو للسنة الماضية خصوصا، فإن السؤال عن أي عنصر يمكن أن يصاغ بعدة أساليب وتتنوع طريقة الإجابة عنه. ومثال ذلك: «علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة». فقد طرح سؤال عنه لسنتي 2010م، و2013م.



قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الفهرس

مقدّمـــة الكتـــاب

01: العقيدة الإسلاميّة وأثرها على الفرد والـــمجتمع 01

02: وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلاميّة 01

03: الدّين عند الله الإســـلام 02

04: اليهوديّـــة 03

05: النصرانيّـــة 04

06: الإســـلام الرســـالة الخاتمـــة 04

07: العقـــــل فـــــي القـــــرآن الكـــــريم 05

08: مقاصـــد الشّـــريعة الإســـلاميّة 07

09: منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة 08

10: الـــمساواة أمام أحكام الشّريعة الإسلاميّة 10

11: الصّحّة النّفسيّة والصّحّة الجسميّة في القرآن الكريم 11

12: الإجمـــــــــــاع 13

13: القيـــــــــــــاس 13

14: المصـــــالح المرســـــلة 14

15: القيم فـــي القـــرآن الكـــريم 15

16: الوقف في الإسلام 17

17: مدخل إلى علم الـــميراث 18

18: الورثة وطـــرق ميـــراثهم 19

19: الربـــــــا وأحكامـــــــه 20

20: من الـــمعاملات الـــماليّة الجائزة 22

21: الحرّيّة الشّخصيّة ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين 23

22: النّســـب، التّبنّـــي، الكفالـــة 24

23: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم 25

24: خطبة الرّسول ﷺ في حجّة الوداع 26

نصائح وإرشادات تقنيـــة 29

الفهـــــرس 30



قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM